الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون تيارت

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم المالية و المحاسبة

ميدان: علوم اقتصادية، تجارية و علوم التسيير

شعبة: علوم مالية و محاسبة

تخصص: محاسبة و جباية معمقة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر

من إعداد الطلبة :

- مكي خليدة
- شرفاوي شريفة

تحت عنوان:

المحاسبة العمومية على ضوء اصلاح النظام المحاسبي في المؤسسات العمومية الادارية في الجزائر

دراسة حالة خزينة ولاية –تيارت–

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من:

د.آيت ميمون كريمة	أستاذ محاضر ب	جامعة ابن خلدون - تيارت	رئيسا
د. لعروس لخضر	أستاذ محاضر أ	جامعة ابن خلدون - تيارت	مشرفا
أ.ظريف فاطمة	أستاذ مساعد أ	جامعة ابن خلدون - تيارت	ممتحنا

السنة الجامعية 2024/2023

الشكر

(فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ)

نشكر الله تعالى على نعمه الجليلة . أنه تبارك وتعالى أهدنا بالصحة وكان لنا عونا ودعها.

نحمده عز وجل أنه وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الرشد والثبات لإعداد هذا البحث ونرجو أن يكون ذخرا في ميزان الحسنات يوم القيامة.

ونتقدم بكامل الشكر والعرفان إلى الاستاذ المشرف "لعروس لخضر" الذي نكن له كل التقدير والاحترام على توجيهاته القيمة ونصائحه.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى أمين خزينة ولاية تيارت " بخدة عبد الحميد" والوكيل المفوض "بن عمارة حميد" وبالأخص السيدة "معرف فاطمة" نقول لها شكرا جزيلا والشكر لا يكفي مقابل وقتها الثمين.

الحمد لله رب العالمين

إهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" وان ليس الإنسان إلا ما سعى وإن سعيه سوف يرى "

الحمد لله ما ختم جهد ولا تم سعي إلا بفضله

الحمد لله على البلوغ ثم الحمد لله على التمام

إلى من أوصانا بهم الرحمان حيق قال

"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"

والدي العزيز ووالدتي الغالية

وخصوصا الصديق الذي جمعتني به الصدفة " أحمد"

إلى من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

مكي خليدة

إهداء

أحمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق آماله. إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى إلى الأنسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة. إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديمه للعلم، إلى مدرستي الأولى في الحياة

أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره.

الى التي وهبتني فلذة كبدها كل العطاء والحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد، وكانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعني خطوة خطوة في عملي، إلى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي

الى نبع الحنان أمي أعز ملاك على القلب والعين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين

الى جدتي حبيبتي أطال الله في عمرها.

الى روح جدي رحمة الله وأسكنه فسيح جناته

الى روح خالي رحمة الله وأسكنه فسيح جنانه

الى كل عائلتي الكريمة.

الى كل من يعرفني من قريب أو بعيد

الى كل من ساعدنا على إتمام هذا البحث ولو بابتسامة.

سائلة المولى أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والأخرة

شريفة

ملخص الدراسة

تواجه المحاسبة العديد من التحديات التي تؤثر على جودة وموثوقية المعلومات المالية، تشمل هذه التحديات التدريب الضعيف للموظفين المحاسبيين، وكذا ضعف الأنظمة المحاسبة والتشغيلية داخلها، لهذا فقد حاولنا في دراستنا التطرق لموضوع المحاسبة العمومية في ضل الإصلاحات التي مست الأنظمة المحاسبية في الجزائر، من خلال فصلين الأول نظري تطرقنا خلاله للأدبيات النظرية للدراسة والثاني دراسة حالة مؤسسة .... ، وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج لعل أبرزها أن المحاسبة العمومية تواجه تحديات في توثيق وتقديم البيانات المحاسبية، وفي المقابل يتوقع أن يجلب الإصلاح النظام المحاسبي العمومي العديد من الفوائد للدول والمؤسسات العامة، لعل أبرزها توحيد المعايير والإجراءات المحاسبية، وتحقيق الكفاءة والفعالية في إدارة الموارد المالية، كما سيساهم الإصلاح في تحسين وزيادة الثقة بين الجمهور والحكومة، وبمجرد تحقيق هذه الفوائد المتوقعة، يمكن أن يكون للدول رؤية أوضح للأولويات التنموية وتحقيق استدامة المالية العامة.

La comptabilité est confrontée à de nombreux défis qui affectent la qualité et la fiabilité des informations financières. Ces défis incluent une mauvaise formation du personnel comptable, ainsi que des systèmes comptables et opérationnels faibles. Par conséquent, dans notre étude, nous avons essayé d'aborder la question de la comptabilité publique. lumière des réformes qui ont affecté les systèmes comptables en Algérie, à travers deux chapitres, le premier est théorique, au cours duquel nous avons abordé la littérature théorique de l'étude, et le second est une étude de cas de l'institution..., et de l'étude. a obtenu de nombreux résultats, dont le plus important est peut-être que la comptabilité publique est confrontée à des défis en matière de documentation et de présentation des documents comptables. En retour, on s'attend à ce que la réforme du système de comptabilité publique apporte de nombreux avantages aux pays et aux institutions publiques. Les plus importants sont peut-être l'unification des normes et des procédures comptables et l'obtention d'une gestion efficace et efficiente des ressources financières. La réforme contribuera également à améliorer et à accroître la confiance entre le public et le gouvernement. Une fois les avantages escomptés obtenus, les pays pourront en bénéficier. une vision plus claire des priorités de développement et parvenir à la viabilité des finances publiques.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

كلمة شكر	
اهداء	
الملخص	
فهرس المحتويات	
مقدمة	أ
الفصل الأول: **الأدبيات النظرية**	
تمهيد:	4
المبحث الأول: ماهية المحاسبة العمومية	8
المطلب الأول: تعريف المحاسبة العمومية	5
المطلب الثاني: أهداف ومبادئ المحاسبة العمومية.	6
المطلب الثالث : مجالات تطبيق المحاسبة العمومية والأعوان المكلفون بتنفيذها .	8
المبحث الثاني: النظام المحاسبي العمومي	15
المطلب الأول : مفهوم النظام المحاسبي العمومي	15
المطلب الثاني: عناصر نظام معلومات المحاسبة العمومية وأساليب الرقابة	17
المطلب الثالث: أساليب الرقابة على العمليات المالية العمومية	22
المبحث الثالث: الإصلاح المحاسبي العمومي في الجزائر	25
المطلب الأول: ماهية الإصلاح المحاسبي ودوافعه:	25
المطلب الثاني : القوانين المنظمة للنظام المحاسبي في الإدارة العمومية:	27
خلاصة الفصل	33
الفصل الثاني : **الدراسة الميدانية**	
تمهيد	35
المبحث الأول: تقديم لخزينة ولاية تيارت	36
المطلب الأول: نبذة تاريخية لخزينة الولاية	36
المطلب الثاني: وظائف المكاتب	38
المبحث الثاني: طريقة وأدوات الدراسة	43
المطلب الاول : الطريقة المستخدمة	43
المطلب الثاني: اسلوب و مصادر جمع البيانات	44

المبحث الثالث: مراحل الرقابة على تنفيذ نفقات التسييّر	45
المطلب الأول: إيداع الحوالة في مكتب لميزانية التسيير	45
خلاصة الفصل	55
الخاتمة	57
المراجع	60
الملاحق	63

قائمة الأشكال والملاحق

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	رقم الصفحة
الشكل رقم (01)	مبادئ المحاسبة العمومية في الجزائر	6
الشكل رقم (02)	اصناف الأمرين بالصرف	10
الشكل رقم (03)	اصناف المحاسبين العموميين	12
الشكل رقم (04)	العلاقة بين البرلمان والحكومة	32
الشكل رقم (05)	الهيكل التنظيمي لخزينة ولاية تيارت	37
الشكل رقم (06)	سير عملية دفع الحوالة	53

قائمة الملاحق :

الرقم	العنوان	رقم الصفحة
الملحق 01	حوالة الدفع	60
الملحق 02	تأشيرة المراقب الميزانياتي	61
الملحق 03	اعتمادات ميزانية السير	62
الملحق 04	مراقبة الاشعار بالدفع	63
الملحق 05	بطاقة الايراد	64
الملحق 06	التسجيل اليومي لحوالات الدفع	65
الملحق 07	وثيقة النفقة FICHE DE DÉPENSE	66
الملحق 08	وثيقة النفقة FICHE DE RECETTE	67

المقدمة

تهدف جميع الدول لبلوغ الرفاهية الكاملة لمواطنيها، والاستغلال الأمثل لثرواتها ومواردها، ويعتبر المال العام والموارد العمومية الركيزة الأساسية من أجل وفاء أي دولة بالتزاماتها ونفقاتها، وتمسك المؤسسات العمومية كغيرها من مؤسسات القطاع الخاص محاسبة خاصة بما تسمى بالمحاسبة العمومية، وسعت غالبية تلك الدول إلى التطوير الدائم لمحاسبتها بما يضمن الاستخدام الأمثل للإيرادات والتحكم في النفقات والمصروفات، وذلك من أجل التخلص من التلاعبات والانحرافات التي قد تحصل من خلال وضع أليات جيّدة للرقابة على المال العام ومتابعة مدى الالتزام بتطبيق المبادئ الصحيحة لذلك النوع من المحاسبة.

وقد سعت الجزائر على مدى عقود إلى إصلاح نظمها المحاسبية الخاصة بالقطاع العام، وذلك من خلال العديد من الأطر والقوانين المهنية والرقابية، والتي أملتها في كثير من الأحيان الظروف الاقتصادية الداخليّة، أو من أجل مسايرة الواقع الاقتصادي العالمي خاصة مع ظهور معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام (ipsasb)، من أجل ذلك فقد تم سّن العديد من التشريعات المنظمة للمهنة ورغم ظهور العديد من المشكلات والعقبات في التطبيق السليم لتلك الإصلاحات، كتكوين الموظفين وتكاليف الإصلاح المرتفعة...الخ، إلا أن التوجه نحو الإصلاح في حّد ذاته يعتبر خطوة سليمة في سبيل تعزيز الرقابة على الأموال العامة وترشيدها.

من أجل ما سبق فيمكن أن نطرح الإشكالية لدراستنا الحالية

ماهو واقع المحاسبة العمومية في الجزائر في ظل الإصلاحات الأخيرة التي قامت بها الدولة؟

تتفرع إشكاليتنا الرئيسية إلى أخرى فرعية لعل أبرزها:

- هل تم الشروع في تطبيق الإصلاح المحاسبي ؟
- هل تم الشروع في تطبيق المحاسبة العمومية في الخزينة العمومية؟

للإجابة على الإشكاليات السابقة بإمكاننا وضع الفرضية الرئيسية التالية:

- تشهد المحاسبة نقلة نوعية في محاسبة القطاع العمومي في ظل البرامج والاصلاحات الأخيرة.

تتفرع الفرضية الرئيسية بدورها إلى أخرى فرعية أهمها:

- نعم تم الشروع في تطبيق الإصلاح المحاسبي؛
- نعم تم تطبيق المحاسبة العمومية في الخزينة العمومية بحذافيرها.

مبررات إختيار الموضوع

- الرغبة في الاطلاع على دور المحاسبة العمومية في ظل الإصلاح الميزانياتي.

- إثراء رصيدنا المعرفي في هذا النوع من المحاسبة بناءً على تخصصنا كطلبة محاسبة من جهة وإثراء البحث العلمي من جهة ثانية.
- إثراء المكتبة الجامعية.

أهمية الدراسة:

نتطلع من وراء هذا الموضوع إلى إبراز دور ومجال المحاسبة العمومية في تنفيذ النفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل الإصلاح المحاسبي بما أن هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة في مجال المالية العامة.

منهجية البحث:

من أجل الاجابة على إشكالية الدّراسة وإثبات أو نفي الفرضيات المقترحة اعتمدت دراستنا على منهج دراسة حالة خزينة ولاية تيارت عن طريق المقابلة.

صعوبات الدّراسة:

لا تخل البحوث العلمية من الصعوبات حيث تواجه أي باحث، تتمثل في:

-صعوبة تلقي المعلومات بالقدر الكافي نظر لأن الموضوع لازال محل الدراسة.

مرجعية الدّراسة:

تم الاعتماد من مراجع مختلفة من بينها المقالات والمذكرات المتعلقة بالموضوع والدّراسات السابقة، بالإضافة إلى القوانين والمقابلة المتعلقة بالموضوع.

هيكل الدّراسة:

للإحاطة بجوانب الموضوع تم تقسيم الدّراسة إلى فصلين حيث تم تطرق إلى فصل النظري والتطبيقي، وتم التعرض في المبحث الأول تضمن الإطار النظري للمحاسبة العمومية وفي المبحث الثاني فقد خصص لدّراسة الميدانية، وقسم هو الآخر إلى مبحثين، المبحث الأول تناول تقديم المؤسسة والثاني تنفيذ ميزانية التسييّر وتسديد النفقات والرقابة عليها على ضوء الإصلاح المحاسبي.

الفصل الأول

مفاهيم عامة حول المحاسبة العمومية

تمهيد:

يعد إصلاح المحاسبة العمومية ضرورة ملحة للحكومات والمؤسسات العامة، خاصة مع تطور القطاع العام واتساع حجمه وتعدد مجالاته ونشاطاته، حيث يساهم ذلك الإصلاح في تحسين الشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد، كما يساعد في توجيه وتنظيم الأعمال المالية الموثوقة، كما يقدم الإصلاح فرصة لتحسين الكفاءة والفعالية في إدارة الموارد المالية وتحقيق التوازن المالي في الدولة، مما يعزز الثقة بين المواطنين والحكومة، وهو الحال مع الجزائر التي كانت ولا تزال في مسابقة مستمرة مع الزمن من أجل القيام بإصلاحات محاسبية تساعدها على النهوض باقتصادها وتطورها، وهو ما ستحاول التطرق إليه نظريا من خلال فصلنا الحالي .

المبحث الأول: ماهية المحاسبة العمومية

سنتطرق من خلاله إلى أهم المفاهيم الخاصة بالمحاسبة العمومية بالإضافة الى خصائصها ومجالات تطبيقها و مبادئها و الأعوان المكلفون بتنفيذها

المطلب الأول: مفهوم المحاسبة العمومية

إن الاهتمام الذي تحظى به المحاسبة العمومية أدى إلى تنوع البحوث والتوسع في مجالاتها

اولا :تعريف المحاسبة العمومية

حسب المادة 79 من القانون 23 / 07: المحاسبة العمومية نظام يسمح بتنظيم المعلومة المالية من خلال إدخال وتصنيف وتسجيل ومراقبة بيانات العمليات الميزانياتية والمحاسبة وعمليات الخزينة بهدف إنشاء حسابات مالية مطابقة للتنظيم وصادقة.[1]

كما تعرف على أنها : تلك المحاسبة الموجهة خصيصا لخدمة غرض أو أغراض المؤسسات الغير الاقتصادية أي المؤسسات ذات الطابع الإداري ، والتي تعود في وصايتها إلى الدولة أو هيئاتها القاعدية (البلدية، الولاية الوزارة الخ..) ويسميها البعض بالمحاسبة الميزانياتية لأنها تنبئ على الموازنات بين الإيرادات والنفقات[2].

كما تعرف : بأنها فرع من فروع المحاسبة تقوم على مجموعة من المبادئ التي تحكم عمليات التسجيل والتبويب للإيرادات والنفقات المتعلقة بنشاط الوحدات الحكومية و الرقابة عليها.[3]

ثانيا: خصائص المحاسبة العمومية :

تتميز المحاسبة العمومية كتقنية كمية لتسيير المال العام للدولة بالخصائص التالية :

كونها إطار محاسبي متميز موجهة لتنفيذ الميرانيات العامة.

كونها تجمع بين قواعد قانونية وقواعد تقنية، القواعد القانونية من حيث الشكل والقواعد التقنية من حيث الإيرادات، وتتعدد مجالاتها في العمليات المالية ونطاقها الدولة ومصالحها، كما تتأسس من عمليات على الميزانية وعمليات على الخزينة[4]

[1] المادة 79 من القانون 07/23 ،مؤرخ في 5 يونيو 2023م المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي ، الجريدة الرسمية ،رقم :10

[2] بن يوسف خلف الله، معاش قويدر، متطلبات تطبيق المحاسبة العمومية في الجزائر وفق معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام rlpsas ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، دراسات اقتصادية 2016 ،ص276.

[3] عبد الحميد مرغيث، مطبوعة دروس بعنوان ،أساسيات المحاسبة العمومية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2015، ص30.

[4] بو عمران محمد العربي، المحاسبة العمومية ، دار الصفحات الزرقاء العالمية ، الجزائر، 2017 ص9/8

المطلب الثاني: أهداف ومبادئ المحاسبة العمومية.

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى أهداف و مبادئ المحاسبة العمومية بالإضافة الى الاستثناءات الواردة على هاته المبادئ:

اولا : أهداف المحاسبة العمومية :

إن الغاية من التطبيق الإجباري للمحاسبة العمومية هو: [1]

- ضمان حماية الأموال العمومية من أشكال الغش والتلاعب؛
- احترام التراخيص المحددة في إطار الميزانية العامة؛
- تطبيق مضمون المخطط التنموي للوحدة في إطار الميزانية العامة؛
- احترام مبدأ المشروعية ، وفعالية الاختيارات الملائمة؛
- التمكن من معرفة تكاليف أسعار ومردود الخدمات العمومية؛
- توفر المعلومات لغرض اتخاذ القرارات الخاصة بالإنجاز وتصحيح الانحراف؛
- توفير المعلومات لغرض المساءلة (الإدارية والمالية)؛
- سلامة السجلات المالية وانتظام القيود والتقارير وكذا صدق المعلومات المالية؛
- التأكد من حسن استخدام الموارد المخصصة للوحدة العمومية؛
- توفير المعلومات اللازمة لتقويم البرامج والأنشطة بالوحدة (فيما يخص الأداء)؛
- تمكين أعوان التنفيذ من إظهار نتائج الإنجازات على أساس الوضعيات المالية أو الحسابات الختامية.

الشكل رقم (01): مبادئ المحاسبة العمومية في الجزائر:

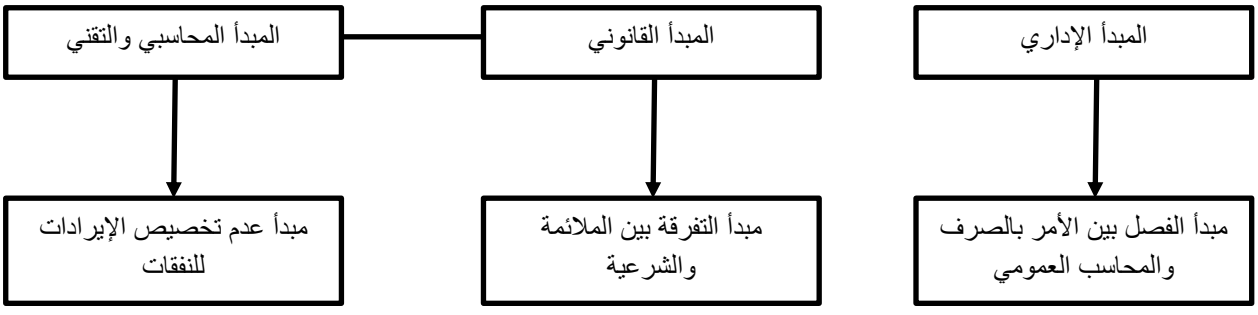

المصدر : من إعداد الطلبة بناءً على المعطيات السابقة

يتضح من الشكل ما يلي

1-المبدأ الإداري: مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي:

[1] عبود ميلود، تيقاوي العربي ، الآثار المرجوة من الإصلاح المحاسبي العمومي في ظل المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام Ipsas ،أطروحة دكتوراه، تخصص محاسبة و تدقيق، جامعة أدرار، الجزائر، 2020 ، ص 249/248

–قد كرس قانون المحاسبة العمومية هذا المبدأ في مادته 32 التي تنص على تنافي وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي.[1]

أهم مبررات بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي:

- تقسيم العمل و توزيع المهام
- وحدة الخزينة و الصندوق.
- الرقابة المتبادلة
- محاربة الغش وسوء الاستخدام

2- المبدأ القانوني : " مبدأ التفرقة ما بين الملائمة والشرعية

يقصد بمصطلح الملائمة تلك الأعمال التي من مسؤولية الأمر بالصرف (صرف الأموال العمومية) ، والتي بادر بها وفقا لما رآه ملائما لحاجيات الإدارة العمومية أو المرفق العمومي الذي يباشر بتسييره

أما الشرعية بقصد بها ضرورة تطابق تلك المسؤوليات مع ما ورد في النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بميزانية الشخص العمومي ، ومنه نستنتج أن للأمر بالصرف رقابة ملائمة وللمحاسب العمومي رقابة مشروعية.

3- المبدأ المحاسبي أو التقني: "مبدأ عدم تخصيص الإيرادات للنفقات "

هذا المبدأ يعني أن الإيرادات تخصص لتغطية كافة النفقات دون تمييز، أي لا يمكن لأى إيراد أن يخصص لتغطية نفقة معينة إلا في حالة ما تستثنيه قوانين المالية والتي يمكن أن تأخذ شكل الميزانيات الملحقة، الحسابات الخاصة بالخزينة إجراءات الأموال المخصصة للمساهمات أو استعادة الاعتمادات .

الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ :

من الممكن أن ينص قانون المالية صراحة على تخصيص بعض الموارد لتغطيه بعض النفقات وتكتسي هذه العمليات الأشكال التالية :

- الميزانيات الملحقة.
- الحسابات الخاصة بالخزينة
- الإجراءات المحاسبية الخاصة ضمن الميزانية العامة التي تسري على الأموال المخصصة للمساهمات؛
- كما بالمقابل نجد النفقات العمومية تكون مخصصة وموزعة على مختلف البنود والحسابات المرخصة في الميزانية المعتمدة، كما أن أي تجاوز للنفقات عن المبالغ والاعتمادات المرخصة في الميزانية يتحمله المحاسب العمومي.[2]

[1] المادة 32 من القانون 23/07، المرجع سبق ذكره.

[2] بلول محمد صالح ، ميلاد عبود، الإطار المفاهيمي لنظام المحاسبة العمومية في الجزائر، مجلة المنهل الاقتصادي ،المجلد 2،العدد 1، تاريخ النشر 2019/11/23 ، ص 191/190.

المطلب الثالث : مجالات تطبيق المحاسبة العمومية والأعوان المكلفون بتنفيذها .

سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد فئات مستخدمي معلومات المحاسبة العمومية بالإضافة ‘لى مجالات تطبيقها و الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية و العمليات المالية:

أولا : مجالات تطبيق المحاسبة العمومية

تختص المحاسبة العمومية بتنفيذ ميزانية الدولة من خلال تسجيل العمليات المالية المتعلقة بالدفع والتحصيل وسيتم التطرق إلى نطاق تطبيق المحاسبة العمومية وكذا الفئات المستخدمة لمعلوماتها:

1- **نطاق تطبيق المحاسبة العمومية** : يمكن حصر نطاق تطبيق المحاسبة العمومية في جانبين هما:

الجانب العضوي: يتمثل فى الهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وهي تلك المذكورة في المادة 01 من القانون 23/07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي وتتمثل أساسا في ما يلي :

- الدولة؛
- الجماعات المحلية؛
- المؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية للصحة.
- الأشخاص المعنوية الأخرى المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج الدولة في مفهوم القانون المعنوي رقم 18/15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق ، بالقوانين المالية المعدّل والمتمم[1]

الجانب المادي : وهي العمليات الناتجة عن تنفيذ ميزانيات الهيئات العمومية أي بيانات تقدير الإيرادات والنفقات من طرف الأمرين بالصرف والمحاسبين العمومين فهي تتعلق بصفة عامة بما يلي:

- تنفيذ الايرادات والنفقات؛
- إنجاز عمليات الحزينة؛
- تسيير الممتلكات؛
- مسك المحاسبة.

تحديد فئات مستخدمي معلومات المحاسبة العمومية:

أظهرت العديد من الأبحاث أن هناك فئات تستخدم معلومات المحاسبة العمومية يمكن حصرها في:

1. **السلطة التشريعية والهيئات الحاكمة:** وتعني أولئك المنتخبون من الشعب الذين يفوضون الحكومة صلاحية إدارة الشؤون المالية للدولة.
2. **منظمات المجتمع المدني** : وتشمل هذه الفئة كافة أفراد الشعب كدافعي الضرائب. والتنظيمات الشعبية المختلفة كالأحزاب والنفقات والجمعيات الخيرية وكذا المستفيدين من الدعم الحكومي
3. **المستثمرون والدائنون** : وتشمل هذه الفئة المستثمرون في أوراق مالية حكومية كأذون الخزينة وكذا الدائنون الأخرون الذين يتعاقدون مع الدولة لتوفير السلع والخدمات .

[1] المادة1 من القانون 23/07، مرجع سبق ذكره.

4. **المسؤولون الداخليون والأجهزة المركزية التنفيذية :** وتشمل المستويات العليا من السلطة التنفيذية والأجهزة التخطيطية والرقابية مثل وزارة المالية، وتعد هذه الفئة المستخدم الرئيسي لمعلومات المحاسبة العمومية.
5. **المحللون الاقتصاديون والماليون :** تتضمن وسائل الإعلام المتخصصة في الأمور المالية إضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية المتخصصة في التحليل المالي والاقتصادي التي تراجع وتحلل معلومات إلى المستخدمين الآخرين[1].

ثانيا: الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية :

يكلف بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية التي من شأنها تنفيذ برامج الدولة أو الحكومة وتعهداتها نوعين من الأعوان العموميين، الذين حددهم القانون رقم 07/23 المؤرخ في 21 يونيو 2023 سالف الذكر، وهم الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون .

1- **الآمر بالصرف :** أحد أهم الأعوان المكلفين قانونا بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية التي تطرق إليها القانون رقم 07/23 ، الذي ينقسم بدوره الى ثلاثة أصناف من بينها :

1-1 **الآمر بالصرف الرئيسي:** هو كل شخص معين أو منتخب أو مكلف يخول بتنفيذ العمليات المالية والميزانياتية والممتلكات للأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 01 من القانون 07/23 سالف الذكر

2-1 **الآمر بالصرف الثانوي:** هو كل شخص يتلقى تفويضا لاعتمادات مالية من الأمر بالصرف الرئيسي.

3-1 **الأمر بالصرف الإقليمي لميزانية الدولة:** هو كل مسير برامج الهيئات الإقليمية في حالة تكليفهم بتنفيذ البرنامج كله أو جزء منه[2]

- بالإضافة إلى تكليف الأمرين بالصرف بما يلي :

يكلف الأمرين بالصرف حسب الحالة ، كل بالمهام الخاصة به في المجال تنفيذ الميزانية والعمليات المالية ، هذه المهام التي نذكرها حسب صفة الأمر بالصرف المعني بما يلي

1- 3-1 مهام الأمرين بالصرف الرئيسين:

يكلف الأمرين بالصرف الرئيسيين بما يلي :

- إثبات الحقوق والالتزامات؛
- تصفية الإيرادات؛

[1] زعرور نعيمة، محاضرات حول المحاسبة العمومية، السنة الثالثة محاسبة وجباية، جامعة بسكرة، ص15.

[2] المادة 05/04 من القانون 07/23، مرجع سبق ذكره.

- إصدار حوالات الدفع في حدود الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة باستثناء الاعتمادات التقييمية؛
- إصدار أوامر الحركة تمس الممتلكات ،أو المواد الخاصة بالدولة والهيئات العمومية المذكورة في المادة 01 من القانون 07/23؛
- الحفاظ على الممتلكات الموضوعة تحت تصرفه؛
- برمجة الاعتمادات المالية وتوفيرها وتوزيعها.

1-3-2 مهام الأمرين بالصرف الثانويين :

يكلف الآمرون بالصرف الثانويين بعد ما يتلقون تعويضا لاعتمادات مالية من الآمر بالصرف الرئيسي بما يلي: [1]

- توزيع الاعتمادات المالية للبرنامج وفروع؛
- الاعتمادات المالية للبرنامج محلّ تفويض التسيير.

1-3-3 مهام الأمرين بالصرف الإقليميون لميزانية الدولة :

يكلف الأمرين بالصرف الإقليميون لميزانية الدولة بما يلي:

- تسيير برامج الهيئات الإقليمية في حالة تكليفهم بتنفيذ البرنامج كله أو جزء منه[2]

الشكل رقم (02): أصناف الأمرين بالصرف

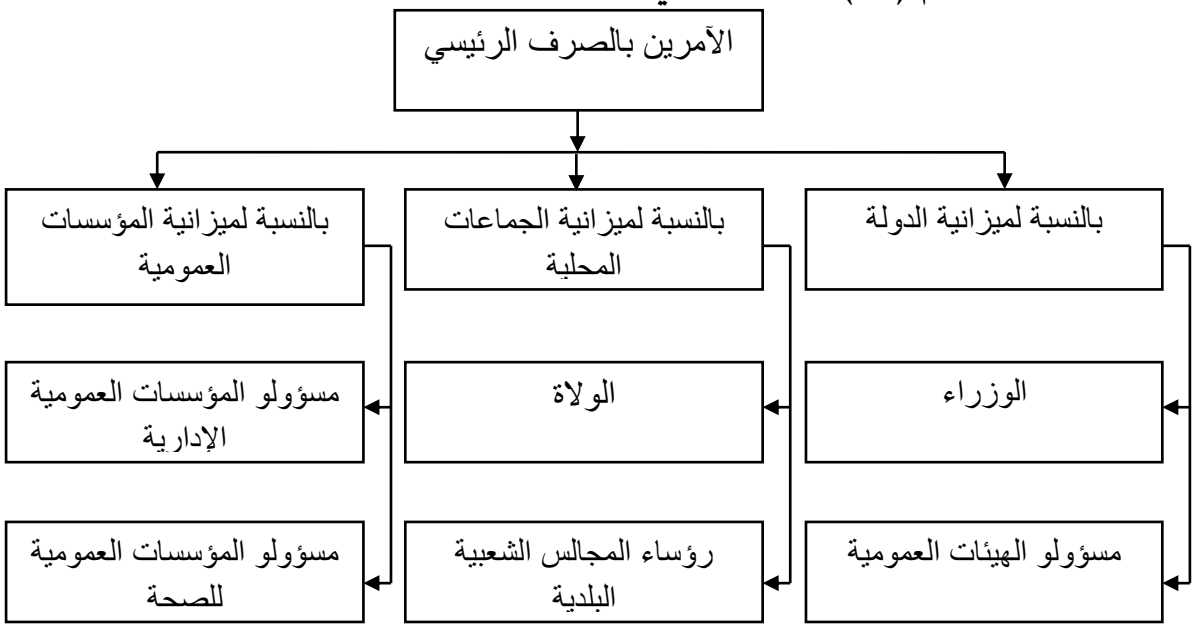

المصدر : من إعداد الطلبة بناءً على معطيات الجريدة الرسمية.

[1] المادة 7 من القانون 07/23 ،مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 8 من القانون 07/23 ،مرجع سبق ذكره.

2- إستخلاف الآمرين بالصرف :

هناك نوعان من حالات الاستخلاص التي حددتها أحكام المواد 11/09 من القانون 07/23 نذكرهما في ما يلي:

2-1الإستخلاف في حالة الغياب أو وقوع المانع :

- يتم استخلاف بمستخلف يقوم بمهام الأمر بالصرف، يمارس بموجبه الأمر بالصرف المستخلف جميع مهام الأمر بالصرف الذي تم استخلاف ، مثال ذلك حالات مرض أو مهمة رسمية إلخ...
- يتم استخلاف الأمرين بالصرف بموجب مقرر تعيين يعد من قبل الأمر بالصرف، ويبلغ للمحاسب العمومي المختص أو إلى المراقب الميزانياتي المؤهل.

2-2الاستخلاف في حالة الشغور المؤقت

في حالة شعور مؤقت لمنصب الأمر بالصرف ، يتم تعيين أمر بالصرف مكلف من طرف السلطة الوصية، وذلك في انتظار استكمال إجراء تعيين مسؤول في هذا المنصب ، مثال ذلك حالات (إنهاء المهام أو التحويل في منصب المسؤول إلخ..)

يتم تكليف الآمرين بالصرف بموجب مقرر تعيين يعد من قبل السلطة الوصية، ويبلغ للمحاسب العمومي المختص أو إلى المراقب الميزانياتي المؤهل

3- **تفويض إمضاء الآمرين بالصرف.**

باعتبار الآمر يا الصرف قد يحمل في نفس الوقت صفتي الآمر بالصرف الرئيسي والوحيد فإنه يمكن له ضمن صلاحياته وتحت مسؤولياته تفويض توقيعه إلى موظفين مرسمين موضوعين تحت سلطته المباشرة كأن يفوض الوزير توقيعه لمدير ديوانه أو للمدير المكلف بالمالية على مستوى وزارته او كتفويض الوالي توقيعه للكاتب العام للولاية التي هو على رأسها ، وكتفويض توقيع مدير المؤسسة العمومية الإدارية للمسؤول، المكلف بالمالية في نفس المؤسسة، هؤلاء الموظفون يأخذون تسمية الآمرين بالصرف المساعدين أو المفوضين، ويباشرون العمليات المالية المفوض لهم بشأنها تحت سلطة ومسؤولية الآمرين بالصرف الرئيسين، تجدر الإشارة بأن تفويض التوقيع مسألة شخصية، ينتهي آليا بانتهاء مهام المفوض أو المفوض له، وأن المفوض له بالصرف لا يمكنه تفويض موظف أخر وذلك لقاعدة أن المفوض له لا يمكن أن يكون مفوضا [1]

1-المحاسب العمومي: كل عون عمومي معين أو معتمد قانونا للقيام بالعمليات المذكورة والذي ينقسم بدوره الى 8 أصناف :

1-1 المحاسب الفعلي: هو كل شخص يقوم بالعمليات المذكورة في المادة 24 من القانون07/23، دون أن تكون له صفة المحاسب العمومي ومن دون أن يتحصل على ترخيص صريح من السلطة المؤهلة لهذا الغرض.

[1]سكوتي خالد ، دور الآمر بالصرف في مراقبة الميزانية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثاني/ الجزء الثاني، الجلفة، ص514

1-2 المحاسبون المختصون: هم الأعوان المخول لهم التقييد النهائي في كتاباتهم للعمليات التي يؤمرون بها على مستوى صناديقهم.

1-3 المحاسبون المفوضون: هم الأعوان الذين يتقنون العمليات لحساب المحاسبين المختصين

1-4 المحاسبون الرئيسيون: هم الأعوان الذين يقدمون حساباتهم مباشرة لمجلس المحاسبة

1-5 المحاسبون الثانويون: هم الأعوان الذين تكون عملياتهم ممركزة من طرف محاسب رئيسي، كما يقدمون حساباتهم لمجلس المحاسبة

1-6 محاسبو الأموال والقيم: هم الأعوان المكلفون بالتداول والحفاظ على الأموال والقيم والمستندات التي يمتلكها الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 01 من القانون 07/23

بالاضافة إلى تكليف المحاسب العمومي بما يلي: [1]

- تحصيل الإيرادات أو دفع النفقات؛
- حفظ الأموال والسندات؛
- تداول الأموال والسندات وحركة الحسابات الموجودات؛
- مسك المحاسبة الميزانياتية؛
- التقييد المحاسبي للقيم الثابتة؛
- حفظ الوثائق الثبوتية والمستندات المحاسبية للعمليات المنفذة على مستوى المركز المحاسبي.

الشكل رقم (03): أصناف المحاسبين العموميين : [2]

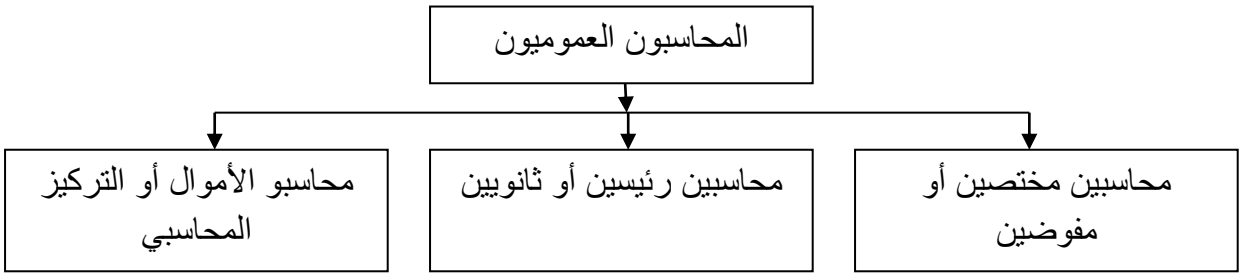

المصدر : من إعداد الطلبة بناءً على الجريدة الرسمية

يتضح من خلال الشكل ما يلي:

- **المحاسبون المختصون** هم المخول لهم التقييد النهائي في كتاباتهم للعمليات التي يؤمرون بها على مستوى صناديقهم ، المفوضون هم الذين ينفذون العمليات لحساب المحاسبين المختصين[3]
- **المحاسبون الرئيسيون** : هم الذين يقدمون حساباتهم مباشرة لمجلس المحاسبة وهم:[4]

[1] المادة 24 من القانون 07/23 ،مرجع سبق ذكره.

[2] – المادة 18 من القانون 07/23 ،مرجع سبق ذكره.

[3] المادة 19 من القانون 07/23،مرجع سبق ذكره.

[4] المادة 20 من القانون 07/23، مرجع سبق ذكره.

- العون المحاسبي المركزي للخزينة؛
- أمين الخزينة المركزي؛
- أمين الخزينة الرئيسي؛
- أمين الخزينة الولائي.

- **المحاسبون الثانويون** ، هم الذين تكون عملياتهم ممركزة من طرف محاسب رئيسي كما يقدمون حساباتهم لمجلس المحاسبة وهم: [1]
  - قابض الضرائب؛
  - .قابض أملاك الدولة؛
  - قابض الجمارك؛
  - محافظ الرهون؛
  - . أمين خزينة المؤسسات الصحية.
- **محاسبو الاموال والقيم:** هم المكلفون بالتداول والحفاظ على الأموال والقيم (قيم الاشياء والممتلكات) والسندات (أوراق مالية تثبت بأن صاحب السند دائن إلى الجهة الصادر منها).

2 تعيين وكلاء لدى الآمرين بالصرف:

تعتبر وكالات الإيرادات أو النفقات اجراءا استثنائيا لتنفيذ صنف من الإيرادات أو النفقات العمومية التي لا يمكنه إخضاعها للآجال العادية لتنفيذ الإيرادات والنفقات بسبب طبيعتها الاستعجالية

3 ماهية الجهة التي يمكنها تعيين وكلاء الإيرادات والنفقات:

يمكن تعيين وكلاء لدى الآمرين بالصرف للقيام بعمليات قبض بعض الإيرادات أو دفع بعض النفقات لحساب المحاسبين العموميين[2] .

4 **ما يجب مراقبة قبل التكفل بأوامر الإيرادات :** [3]

- يتعين على المحاسب العمومي قبل التكفل بأوامر الإيرادات التي يصدرها الآمر بالصرف؛
- التأكد من أن الآمر بالصرف مرخص له بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها بإصدار الأمر بالإيراد؛
- المراقبة المادية، في حدود العناصر التي يمتلكها لصحة أوامر الإيراد، وكذا أوامر الإلغاء والتخفيضات ومدى مطابقتها للتنظيم

5 **ما يجب مراقبته قبل قبول النفقة:**

يجب على المحاسب العمومي قبل قبول أي نفقة التأكد من :[1]

[1] المادة 21 من القانون 07/23، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 22 من القانون 07/23، مرجع سبق ذكره.

[3] المادة 26 من القانون 07/23، مرجع سبق ذكره.

- احترام مدونة الوثائق الثبوتية للنفقة المحددة؛
- صفة الآمر بالصرف؛
- توفر الاعتمادات المالية؛
- تبرير اداء الخدمة؛
- دقة حساب مبلغ الدين؛
- دقة التقييد الميزانياتي؛
- وجود تأشيرات هيئات الرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- الطابع الإبرائي للدفع؛
- عدم تقادم النفقة أو جودها محل معارضة.

6 **إنهاء مهام المحاسب العمومي :** [2]

يتم إنهاء مهام المحاسب العمومية بنفس كيفيات تعيينه

6-1 كيفية إنهاء مهام المحاسب العمومي:

نصت المادة 30 من القانون رقم 23-07 المؤرخ في 21 يونيو 2023 سالف الذكر، على أنه يتم إنهاء مهام المحاسب العمومي بنفس كيفيات تعيينه.

6-2 الإجراء الواجب إتباعه عند إنهاء المهام:

بإستثناء حالتي الوفاة أو التخلي عن المنصب، يترتب على إجراء إنهاء مهام المحاسب العمومي إعداد محضر تسليم المهام، يمضى من طرف المحاسب العمومي المعين والمنتهية مهامه.

يمكن للوزير المكلف بالمالية أو ممثله المؤهل قانونا تعيين محاسب عمومي بالنيابة إلى حين تعيين محاسب عمومي مرسم.

[1] المادة 27 من القانون 07/23، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 30 من القانون 07/23، مرجع سبق ذكره.

المبحث الثاني: النظام المحاسبي العمومي:

باعتبار أننا تناولنا مفهوم المحاسبة العمومية في المبحث السابق، يتم التطرق إلى النظام المحاسبي في هذا المبحث حيث يعتبر مجموعة من العناصر المتفاعلة تعمل معا من أجل تحقيق هدف ما وهي: النظام المحاسبي العمومي، نظام الموازنة، نظام الرقابة على المال العام

المطلب الأول : مفهوم النظام المحاسبي العمومي:

يعد النظام المحاسبي العمومي الوسيلة التي من خلالها يتم تقديم المعلومات لتقدير الإيرادات والنفقات كنشاط لا يهدف الى تحقيق ربح وهو يطبق في جميع هيئات المحاسبة الخاصة بمتابعة نشاط الهيئات الإدارية

أولا: تعريف النظام المحاسبي العمومي وأهدافه: [1]

يعتبر أحد النظم المحاسبية الخاصة التي تتولى متابعة النشاط العمومي وتنافي مهمة الإشراف عليه بأعلى مستوى إداري ممكن في الإدارة المالية العامة لضمان تنظيم وتوحيد أسلوب العمل المحاسبي في الوحدات العمومية بصورة مركزية وشاملة كونه الأسلوب الأمثل لتجميع كافة التقارير التي تعدها الوحدات العمومية في وثيقة وحيدة تعرض كافة النتائج المتحصل عليها

*كما يعرف النظام المحاسبي بأنه مجموعة من المفاهيم والمبادئ العلمية المتعلقة باستخلاص النتائج الخاصة بهذا النشاط بصفة دورية وتقديمها للجهات المسؤولة عن إدارة الأموال العامة ومراقبتها.[2]

ثانيا : اهداف النظام المحاسب العمومي

يسعى النظام المحاسبي العمومي في الوحدات العمومية إلى توفير البيانات المالية و تقديمها إلى الأجهزة التشريعية والأجهزة الرقابية كالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة... وغيرها ووزارات التخطيط والاقتصاد والمالية والبنك المركزي وبنك الاستثمار القومي والجهاز المصرفي إلى غير ذلك من الأجهزة التي تمارس دورها دون التخطيط والإشراف والتوجيه والرقابة على المستوى القومي.

ويمكن تلخيص أهداف النظام المحاسبين العمومي :

المساعدة في تقدير المساءلة العمومية عن أدائها عن طريق

- تقديم معلومات تبين فيها إذا كانت الإيرادات للسنة الجارية كافية لتغطية السنة نفسها؛

[1] بن يوسف خلف الله ، معاش قويدر ،مرجع سبق ذكره ، ص 282

[2] نور الهدى بوليفة، واقع إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري لمواجهة معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام، تخصص محاسبة و تدقيق، مذكرة ماستر ،جامعة الوادي 2015،ص 13

- بيان ما إذا كانت الموارد المالية قد حصلت وفقا للموازنة المعتمدة قانونا، وتحققت مع أية متطلبات تعاقدية وقانونية أخرى؛
- تقدير المجهود المبذول لتقديم الخدمة ، والتكاليف والإنجازات لكل وحدة عمومية.

المساعدة في تقدير نتائج نشاط الوحدة العمومية خلال السنة عن تقدير

- تقديم معلومات عن مصادر الأموال واستخدامها؛
- تقديم معلومات عن كيفية تمويل الوحدة لا نشطتها والوفاء بمتطلباتها من النقد؛
- تقديم معلومات عن تحسن أو تراجع المركز المالي نتيجة لعملياتها خلال السنة.

المساعدة في تقدير الخدمات التي كان يتوجب على الوحدة العمومية تقديمها ومقدرتها على الوفاء بالتزاماتها عن طريق: [1]

- تقديم معلومات عن مواردها الغير المالية والعينية، والتي لها عمر إنتاجي يتجاوز السنة الواحدة، بما يساعد في تقدير الخدمات التي يمكن لهذه الموارد تقديمها؛
- إظهار أية قيود قانونية أو تعاقدية على الموارد أو التنبؤ بالمخاطر المحتملة مستقبلا؛
- تقديم معلومات عن المركز المالي نتيجة لعملياتها خلال السنة .

ثالثا : نقائص نظام المحاسبة العمومية في الجزائر:

بفضل التحولات التي شهدتها البلاد خاصة في المجال الاقتصادي والتي كانت سبب في تغيير الدور الذي تلعبه مؤسسات القطاع العام حيث أصبح لزاما عليها تغيير أنماط تسييرها لتتماشى مع الدور المنوط بها والمتمثل أساسا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي يتطلب الحفاظ على المال العام، وفي هذا الصدد ظهر عجز نظام المحاسبة العمومية الحالي على مواكبة هذه التحولات والمتمثلة في:

-**عدم إعطاء نظرة شاملة حول الذمة المالية للدولة:** حيث تعتمد عملية التسجيل المحاسبي في نظام المحاسبة العمومية في الجزائر على الأساس النقدي (تسجيل عمليات تحصيل الإيرادات وتنفيذ النفقات) وبذلك إهمال عناصر أخرى مهمة كحقوق الدولة وديون اتجاه الغير، حيث تتم متابعة هذه العناصر خارج الإطار المحاسبي مما يؤدي إلى سوء تسيير الذمة المالية للدولة

-**عدم فعالية طريقة ترقيم حسابات الخزينة** : حيث أن ترقيم مجموعة حسابات الخزينة وفقا لنظام تسلسلي خطي أفقي لتوازن مجموعة الحسابات ، بحيث أصبحت تحتوي على أعداد كبيرة من الحسابات ذات العناوين المتشابهة مما يصعب على المحاسبين معرفة الحساب الذي يطابق نوع العملية المالية التي يقوم بتسجيلها

- **إهمال تسجيل الاستثمارات والتسجيلات** : يهمل المحاسب العمومي تسجيل الاستثمارات والتسجيلات العمومية لعدم وجود أقسام حسابات في مدونة حسابات الخزينة العمومية من أجل متابعة الاستثمارات وتطبيق الاهتلاك عليها

[1] أسيد أحمد ،عبد العاطي ،وآخرون ، المدخل في المحاسبة الحكومية والقومية ،كلية التجارة، جامعة القاهرة ،2017 ،ص 162.

-عدم احترام استقلالية الدورات المالية : [1]

- عدم تسجيل مخلفات النفقات الملتزم بها خلال السنة المالية وغير المدفوعة في نهاية السنة؛
- عدم تسجيل الحقوق مستحقة الدفع للدولة في مرحلة إثبات الإيرادات والتصفية؛
- الاعتماد على الجداول الإحصائية خارج المحاسبة من أجل إعداد القوائم المالية العمومية؛
- عدم توفر حسابات تسجيل إجراء الالتزام بالنفقات العمومية؛
- الاعتماد على استعمال القيود بالمبالغ السالبة عند تصحيح الأخطاء دون اللجوء إلى القيود العكسية لإلغاء العملية؛
- عدم توفر حسابات لقيد حجم وقيمة المخزون ووحدات القطاع العام.

المطلب الثاني: عناصر نظام معلومات المحاسبة العمومية وأساليب الرقابة:

أولا : عناصر نظام المحاسبة العمومية

تتمثل عناصر النظام المحاسبي العمومي في العناصر الآتية :

المستندات المالية: وهي الوثائق المستخدمة في التعاملات المالية في الوحدات المحاسبية العمومية كالحوالات .

السجلات المالية: وهي السجلات التي يمسكها كل من المحاسبون العموميون والآمرين بالصرف في الهيئات العمومية .

التقارير والقوائم المالية: وهي تلك التقارير التي تبين الوضعيات المالية للهيئة العمومية ، والتي تكون إما دورية أو تكون عند حدوث ما يتطلب إرسال تقارير إلى الجهات المعنية من قبل المحاسبين أو المدراء العموميون.

استخراج النتائج وقائمة المركز المالي: وهي النتائج التي تحققت من خلال ممارسة الهيئات العمومية لنشاطها والتي تبين المركز المالي لها.

الآلات: وهي الوسائل المستخدمة في إطار القيام بالمحاسبة كاستخدام أجهزة الإعلام الآلي، والأجهزة الحديثة في الاتصال.

التعليمات : وهي تلك التعليمات التي يتلقاها المدراء العموميون والمحاسبون العموميون التي يمكن من الأداء الحسن للوحدات الحكومية.

الموظفون[2] : وهم الأشخاص الموظفون المؤهلون والمكلفون بالسهر على الاستخدام الأمثل والرشيد للأموال العامة .

---

[1] الصادق ظريفي ،نوال ظريفي،، دور تطبيق المعايير الدولية المحاسبية في القطاع العام في عصرنة نظام المحاسبة العمومية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد(01)،العدد10، جوان 2018 ، ص 76/75.

[2] بن يوسف خلف الله ، معاش قويدر ،مرجع سبق ذكره، ص282 / .283

ثانيا : أساليب الرقابة على العمليات المالية العمومية

إن تنفيذ العمليات المالية يخضع لسلسلة من الرقابة التي تقوم بها هيئات مختلفة و مستقلة على الهيئة التي نفذت النفقات والإيرادات ولعل أهم صورة الرقابة، على تنفيذ الميزانية العمومية ما يلي:

1. الرقابة الإدارية؛
2. الرقابة القضائية (رقابة لاحقة أو بعدية)؛
3. الرقابة السياسية.

1- الرقابة الإدارية:

تعد الرقابة الإدارية رقابة ذاتية تمارسها السلطة التنفيذية على نفسها بواسطة الأجهزة التابعة لها، وهي رقابة تتناول الإنفاق العام أكثر مما تتناول تحصيل الإيرادات العامة، ويمارس الرقابة الإدارية في الجزائر أجهزة متخصصة كل واحدة في مجالها وهي:

- المحاسب العمومي ؛
- المراقب الميزانياتي؛
- لجان الصفقات العمومية.

تعد الرقابة التي يمارسها كل من المراقب الميزانياتي والمحاسبي ولجان الصفقات العمومية ، رقابة قبلية ، أي أنها تمارس قبل إتمام التنفيذ وصرف النفقة، أما الرقابة المفتشية العامة للمالية فإنها تصنف ضمن الرقابة البعدية، على اعتبار أنها تجري بعد عمليات التنفيذ

1-1 رقابة المحاسب العمومي:[1]

دور المحاسب العمومي في تنفيذ النفقات العمومية على الخصوص وهو دور لا ينحصر في صرفها بل يمتد إلى حد إجراء رقابة دقيقة مسبقة على الآمر بالصرف الذي يصدر إليه بحيث لا ينفذه إلا بعد التأكد من صحته ، ويقوم المحاسب العمومي برقابة مالية قبلية سواء للإيرادات العامة أو النفقات العامة ، إذ يتعين عليه قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الآمر بالصرف أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الإيرادات

1-2 رقابة المراقب الميزانياتي:[2]

هدفها الأساسي موضع إرتكاب المخالفات المالية التي يقع فيها معدو ومنفذو الميزانية العامة، حيث أن هذا النوع من الرقابة يدخل ضمن سياسة عدم التركيز كما يعتبر المراقب الميزانياتي المرشد والحارس على تنفيذ الميزانية مع إعلام المصالح المالية بالأخطاء التي يرتكبها الآمر بالصرف مع تقرير العقوبات.

[1] محمد سعيد بوسعدية ، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري ، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2014 ، ص23.

[2] مغني نادية، دراسة وتقييم المحاسبة العمومية في الجزائر على ضوء المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام lpsas ،أطروحة دكتوراه تخصص إدارة اعمال ، جامعة الجزائر ،2017 ،ص107.

وتعتبر رقابة المراقب الميزانياتي بطيئة عند منح أو رفض التأشير على النفقات التي يلتزم بها الآمر بالصرف

1-3 رقابة لجان الصفقات العمومية: [1]

وتعرف الصفقات العمومية على أنها : " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل متعاملين اقتصاديين وفق الشروط واللوازم والخدمات والدراسات

وتخضع النفقات العمومية لأحكام متميزة تتعلق على الخصوص بطرق إبرامها وأساليب الدفع والمراقبة المسبقة المفروضة عليها، غير أنه تستثنى من تطبيق أحكام قانون الصفقات العمومية وبالتالي من الرقابة المسبقة عليها بعض العقود تذكر منها : العقود المبرمة من طرف الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها: [2]

- العقود المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع؛
- العقود المتعلقة بإقتناء أو تأجير أراضي أو عقارات؛
- العقود المبرمة مع بنك الجزائر.

في هذا الإطار فقد خص التنظيم كل صنف من أصناف المصالح المتعاقدة تراقب الصفقات التي تعقدها ، ومن ثم أحدث خمس من اللجان: اللجنة الوزارية للصفقات ، ولجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الوطنية أو اللجنة الولائية للصفقات ، واللجنة البلدية للصفقات، و لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المحلية، وبالنسبة للصفقات التي يزيد حجمها عن حد معين أنشأ لها نوعين من اللجان: اللجنة الوطنية للصفقات و اللجان القطاعية للصفقات

تتولى كل من اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات إبرام الصفقات العمومية عندما يتعلق الأمر بمشاريع دفاتر الشروط، ومشاريع الصفقات والملاحق التي من تندرج ضمن اختصاصها.

كما تنظر في الطعون التي يرفعها المتعهدون الذين يعارضون الإختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار مناقصة أو التراضي بعد الإستشارة ، وكذلك الطعون التي يرفعها المتعاقدون قبل أي دعوى قضائية بشأن النزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقة، تتشكل اللجان القطاعية للصفقات من الوزير المعني أو ممثله، رئيسا، وممثل الوزير نائب للرئيس وممثلات عن القطاع المعني، وممثلات عن وزير المالية (ممثل عن المدير العام للميزانية وممثل عن المدير العام للمحاسبة)، وممثل عن وزير التجارة بهذا الصدد ، تعد لجنة الصفقات المتخصصة القرار بقبول منح التأشيرة للصفقة المعروضة عليها أو رفضها بعد الدراسة التقنية والمالية لكل العروض المقدمة من قبل المتعهدين

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المعدل والمتمم في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تعويضات المرفق العامة الجريدة الرسمية – العدد 50، ص9

[2] المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره، ص 06.

1. **قبول التأشيرة:** إن قبول منح التأشيرة يعد ترخيصا لتنفيذ الصفقة ، وفي هذه الحالة تفرض التأشيرة على المصلحة المتعاقدة والمراقب الميزانياتي، وتنفذ الصفقة بمجرد موافقة السلطة المختصة عليها وبعد رفع التحفظات المرافقة للتأشيرة
2. **رفض التأشيرة** [1]: تشكل مخالفة الصفقة للتشريع أو التنظيم المعمول بهما سببا كافيا لرفض التأشيرة ، ويجب أن يكون هذا الرفض مسببا

في هذا الإطار تم استحداث سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وهي تابعة لمصالح وزير المالية

4-1 رقابة المفتشية العامة للمالية : تتمثل مهام المفتشية العامة للمالية فيما يلي: [2]

- مهمة الرقابة والتدقيق؛
- مهمة التحقيقات والخبرات؛
- مهمة التقييم (تقييم أداء أنظمة الميزانية)؛
- تقييم السياسات العمومية؛
- الرقابة على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال؛
- التحقيق في القروض الدولية.

وتعد المفتشية العامة للمالية هيئة رقابة ذات دور بالغ الأهمية ولا يمكن الاستغناء عن المهام التي تؤديها في مجال الرقابة والتقويم الاقتصادي وكذا الدراسات والتحاليل.

2 **الرقابة القضائية :**

ويقصد بها الرقابة الإدارية اللاحقة على الحسابات وتتلخص في إعداد حسابات شهرية وسنوية، ويقوم المراقب الميزانياتي بفحصها والتأكد من سلامة المركز المالي للمصلحة ويضع تقريرا بذلك

-تعتبر هذه الرقابة أكثر فعالية من سابقيها، إذ تقوم بها هيئة قضائية مستقلة عن كل من الإدارة والسلطة التشريعية، تنحصر مهمتها في رقابة تنفيذ الموازنة العامة والتأكد من أن النفقات والإيرادات قد تمت على النحو الصادر به إجازة السلطة التشريعية وطبقا للقواعد المالية المقررة من الدولة

– وتختلف هذه الهيئة التي تقوم بالرقابة المستقلة من دولة إلى أخرى، وفي الجزائر تتولى الرقابة هيئة قضائية مستقلة هي مجلس المحاسبة ، وهي محكمة منظمة تنظيما قضائيا، يكلف بمراقبة مالية للدولة والجماعات المحلية، والهيئات العمومية والمؤسسات الاقتصادية العمومية بكل أنواعها، وتهدف الرقابة التي يمارسها مجلس

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المعدل والمتمم ،مرجع سبق ذكره، ص 48/47.

[2] مداحي عثمان ،دور الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة في ترشيد الإنفاق العمومي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 16، العدد24، تاريخ النشر 2020/11/16، ص 109/108.

المحاسبة إلى تشجيع الاستعمال الفعال والعقلاني للأموال العمومية، ولا تباشر هذه الرقابة إلا بعد التنفيذ النهائي لعمليات صرف النفقات العمومية وتحصيل الإيرادات العمومية

وتنقسم الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة إلى 3 أنواع هي: [1]

- مراجعة الحسابات؛
- رقابة الانضباط الميزانياتي والمالي؛
- تقييم المشاريع والبرامج والسياسات العمومية.

3 الرقابة البرلمانية: [2]

تتمثل في مطالبة المجالس النيابية الحكومية في تقديم الإيضاحات والمعلومات التي تساعد في التأكد من سير العمليات الخاصة بالنفقات والإيرادات العامة، ويكون ذلك في صورة أسئلة خطية أو شفوية، كما أنه من حق اللجنة المالية للمجلس استدعاء ممثلي السلطة التنفيذية للاستماع إليهم فيما يخص مالية الدولة، كما تتمثل الرقابة التشريعية في مناقشة الحساب الختامي

وتعد الرقابة التي يمارسها البرلمان على عمل الجهاز الحكومي المظهر الأول من مظاهر الرقابة الخارجية، ومبرر ذلك أن السلطة التشريعية بوصفها الممثل الشرعي لإرادة الشعب يجب أن تلعب الدور الرئيسي في مراقبة تنفيذ الموازنة العامة التي وضعت لتحقيق الصالح العام للجميع ، وبالتالي فإن الجهاز التنفيذي لا ينبغي أن يمارس مسؤولياته دون أن تكون هذه الممارسة خاضعة لضوابط الرقابة البرلمانية التي يمثلها المجلس التشريعي.

وهناك عدة نقائص تحد من الدور الفعال للبرلمان في الرقابة على العمليات المالية لعل من أهمها: [3]

- غياب الآليات الكفيلة بتمكين البرلمان من استفاء المعلومات التي من خلالها يتم الاطلاع على مختلف أوجه صرف المال العام وحسن توظيفه
- وجود لجنة برلمانية واحدة وهي لجنة المالية والميزانية تتبعها مسؤولية المسائل المتعلقة بالميزانية ولا تعطي أي أدوار لأي لجان أخرى؛
- تمتع رئيس الجمهورية بصلاحية إصدار قانون المالية في حالة ما إذا لم يصادق عليه البرلمان، الأمر الذي ينقص من جدوى مصادقة البرلمان؛
- عدم شمول الرقابة التشريعية لحسابات التخصيص الخاص، وفي المقابل زيادة عدد هذه الحسابات، مما قد يسيء استخدامها مستقبلا ، وهي لا تخضع لأي رقابة من البرلمان؛

[1] مداحي عثمان، مرجع سبق ذكره ص 110/109.

[2] ساجي فاطمة ،الشفافية كأداة لتسيير المالية العامة، رسالة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان2011 ،ص 106/105.

[3] بومدين حسين، بن خالدي فضيل، أهمية تحديث الرقابة على العمليات المالية للموازنة العامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد07، ص167/163 .

- نقص وفي بعض الأحيان غياب تنصيب لجان التحقيق من طرف البرلمان لمراقبة تنفيذ الميزانية أو تنفيذ النفقات العامة أو مراقبة ما يتعلق بالاقتصاد والمالية، وهذا ما يؤكد انعدام الرقابة البرلمانية أثناء تنفيذ الميزانية؛
- عدم تفعيل الرقابة البعدية والمتمثلة أساسا في قانون ضبط الميزانية التي تلتزم الحكومة بعرضه لتقييم وتقدير مدى مراقبة وفعالية الترخيص المالي ومقارنته بما تم إنجازه فعلا؛
- فيما يخص استجواب البرلمان للحكومة فإن الدستور الجزائري لم يعتمد مسألة طرح الثقة من الحكومة عن طريق استجواب مثل ما هو موجود في كثير من دول العالم، مما يجعل الاستجواب مجرد آلية لتحريك الحوار والنقاش بين البرلمان والحكومة.

المطلب الثالث

قد تم تقسيم هذا المطلب إلى العناوين التالية:

1. مبادئ الموازنة العامة؛
2. دورة الموازنة العامة في الجزائر.

أولا : مبادئ الموازنة العامة :

من أجل السير الجيد للموازنة العامة للدولة تستلزم عملية تحضيرها وتنفيذها العديد من المبادئ والقواعد وقبل التطرق إليها سنتطرق إلى:

1- تعريف الموازنة العامة :

تعرف الموازنة العامة على أنها "بيان تقديري تفصيلي معتمد يحتوي على الإيرادات العامة التي يتوقع أن تحصلها الدولة ، والنفقات العامة التي يلتزم إنفاقها خلال سنة مالية قادمة ، فالموازنة تعتبر بمثابة البرنامج المالي للخطة عن سنة مالية مقبلة من أجل تحديد أهداف محددة[1]

2- مبادئ الموازنة العامة:

- **مبدأ السنوية:** إن الموازنة سنوية في إعدادها شاملة في محتواها لأنها تترجم سنويا برنامج التنمية الدولية، وفيما يتعلق بالإيرادات العامة فنجد قاعدة السنوية تطبق تطبيقا دقيقا فيكون الترخيص بتحصيل الضرائب والرسوم بصفة سنوية، أما في ما يخص النفقات العامة يجب أن تبرر الاعتمادات اللازمة لتغطية نفقات التسيير سنويا
- **مبدأ الوحدة :** يعني هذا المبدأ إدراج كل عناصر الموازنة في بيان واحد أي أن تخصيص موازنة واحدة تكون ملمة بجميع النفقات والإيرادات

[1] محمد سعدي كاظم ، الموازنة العامة للدولة، قسم إدارة الأعمال، أطلع عليه يوم 2024/04/04 على الساعة 10:30 www.uomus.edu.iq

- **مبدأ الشمولية:** يعني هذا المبدأ أن تظهر كافة تقديرات النفقات وكافة تقديرات الإيرادات في وثيقة الموازنة دون أي مقاصة بينهما.
- **مبدأ توازن الميزانية :** تعني قاعدة توازن الميزانية العامة للدولة، ألا تزيد النفقات العامة عن الإيرادات والعكس[1]

ثانيا : دورة الموازنة العامة في الجزائر:

تمر دورة الموازنة العامة للدولة بأربعة مراحل رئيسية نذكر منها:

- مرحلة التحضير والإعداد؛
- مرحلة المناقشة والمصادقة؛
- مرحلة التنفيذ؛
- مرحلة الرقابة.

بحيث تتولى كل من السلطة التنفيذية والتشريعية السهر على هذه المراحل:

1- مرحلة تحضير الميزانية

من مسؤولية السلطة التنفيذية حيث تتولى إعداد مشروع ميزانية الدولة، بحيث أنه في الجزائر تقوم وزارة المالية بهذه العملية باعتبارها مختصة ومؤهلة لذلك فتتم هذه العملية بالتنسيق بين وزارة المالية والوزارات الأخرى من إعداد كل التقديرات و تمر عملية إعداد الموازنة العامة للدولة بالمراحل التالية:

- التنسيق بين العناصر المعنية بالموازنة العامة في الدولة ووضع الخطة المالية و البحث في اليات تجسيدها ميدانيا من خلال وضع الأهداف المرجوة
- تكليف كل وزراء القطاع بتحديد التقديرات لاحتياجات القطاع
- قيام كل وزير بالتنسيق مع مسؤولي قطاعه من أجل تحديد الاحتياجات اللازمة و الضرورية لقطاعه
- قيام المديرية العامة للدراسات و التخطيط بوزارة المالية بجمع كل المعلومات والمعطيات حول كل الوزارات من أجل استعمالها كوسيلة لقياس المؤشرات الاقتصادية
- قيام وزارة المالية بدراسة التقديرات الموجودة لديها ومطابقتها مع سقف النفقات المحدد مسبقا للقيام بإعداد المشروع الأولي لقانون المالية الذي يكون محل دراسة على طاولة مجلس الوزراء، ليكون محل نقاش مختلف الوزراء كل وزير حسب قطاعه وعند انتهاء المناقشات بين مجلس الوزراء يتم إعداد مشروع قانون المالية ليمرر للبرلمان من أجل المصادقة عليه.

[1] لحسن دردوري ، سياسة الميزانية العامة للدولة في علاج عجز الموازنة، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص 101.

2- **مرحلة المصادقة على قانون المالية و الميزانية:**

عند الانتهاء من إعداد مشروع قانون المالية وبعد مناقشته والمصادقة عليه من طرف البرلمان وذلك ضمن أجل لا يتعدى 75 يوم من تاريخ إيداعه لدى البرلمان تمر عملية المصادقة على قانون المالية بالمراحل التالية :

- مناقشة أو إحالة مشروع قانون المالية على طاولة المجلس الشعبي الوطني والمصادقة عليه؛
- يحال مشروع قانون المالية للجنة مختصة (لجنة الشؤون المالية) وتقوم بدورها بدراسة المشروع من كل جوانبه؛
- لتقدم نتائج دراسة هذا المشروع في الأخير، فيقوم بإعطاء حصيلة دقيقة للمشروع توضح فيه الخطوط العريضة للبرلمان لتسهيل لهم عملية المناقشة؛
- توجيه أراء وانتقادات أعضاء المجلس على تقرير لجنة المالية بخصوص مشروع قانون المالية ، أيضا يجب أن يكون وزراء القطاعات موجودين من أجل توضيح خطة على قطاع من خلال هذا المشروع؛
- الإجابة على كل التساؤلات التي قدمها النواب سواء كانت مكتوبة أو شفوية من قبل وزارة المالية؛
- تخصيص جلسة خاصة لأعضاء المجلس للمصادقة على مشروع قانون المالية و بعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس على المشروع أي المصادقة عليه يحال على مجلس الأمة ، وعندما تتم المصادقة عليه يعرض على رئيس الجمهورية للإمضاء عليه ونشره في عدد خاص من الجريدة الرسمية.

3- **مرحلة تنفيذ الميزانية :**

تسند مهمة تنفيذ الميزانية لوزارة المالية باعتبارها عضو من أعضاء السلطة التنفيذية وذلك بكونها مختصة في هذا المجال، فهي تسهر على تحصيل إيرادات الميزانية وصرف النفقات العامة من جهة أخرى بحيث تعتبر مرحلة التنفيذ من أهم المراحل الاساسية في دورة الميزانية لما فيها من تأثيرات كبيرة على الوضعية الاقتصادية للدولة

أ- تنفيذ النفقات العمومية

يتم تنفيذ النفقات العمومية عن طريق البدا في صرفها على تغطية احتياجات كل قطاع فعند تسليم الآمر بالصرف الاشعار المتعلق باعتمادات المالية ليباشر مهامه المتمثلة في استهلاك و صرف هذه الاعتمادات و ذلك باختلاف أنواعها بين نفقات التسيير و نفقات التجهيز وفى حالة اثبات النفقة يقوم المحاسب بدوره بتسديدها

ب- **تحصيل الإيرادات:** يلزم قانون المالية الحكومة بتحصيل كل الإيرادات المقدرة في الموازنة ففي الجزائر نجد ان اهم الا الإيرادات التي يتم تحصيلها تتمثل في الايرادات الجبائية وايرادات أملاك الدولة ويجب توفر شرطين رئيسيين وهما أصل الديون ورخصة الموازنة أما الاجراءات العامة لتحصيل الإيرادات تتمثل في العمليات التالية: [1]

[1] لحسن دردوري ، لقليطي الأخضر، الموازنة العامة في التشريع الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 07، تاريخ النشر 2017/08/24 ، ص 651/648.

- **الإثبات:** هي عملية إدارية من اختصاص الامر بالصرف؛
- **الإحالة على التحصيل** وتعرف بالتصفية؛
- **التحصيل:** وهي عملية إدارية من اختصاص المحاسب العمومي؛
- **الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة:** هي عملية هامة وأساسية لأنها تمكن من توجه الأموال العمومية إلى قنواتها الصحيحة دون أي تسرب أو إهمال أو غش أو تلاعب وذكرنا مراحلها السابقة.

المبحث الثالث: الإصلاح المحاسبي العمومي في الجزائر

في ظل عجز نظام المحاسبة العمومية على تلبية احتياجات متخذي القرار عرف نظام المحاسبة العمومية عدة إصلاحات من خلال هذا المبحث سنركز على مشروع الاصلاح خلال هاته الفترة:

المطلب الأول: ماهية الإصلاح المحاسبي ودوافعه:

أصبح القيام بالإصلاح المحاسبي في القطاع العام ضرورة ملحة في ظل الانفتاح الذي تشهده الجزائر مؤخرا مدفوعا بالتحولات التي يشهدها القطاع عموما و ضرورة مواكبة تلك التحولات

أولا: تعريف الإصلاح المحاسبي العمومي: يعتبر مشروع إصلاح المحاسبة العمومية قفزة نوعية نحو تطبيق أساس الاستحقاق في المحاسبة العمومية في الجزائر من أجل إنشاء نظام معلوماتي محاسبي فعال يسمح بتقديم البيانات المالية بشكل دقيق وفي أجال معقولة للمسؤولين ، حول مجمل أصول وخصوم الدولة وعرض نتائج تنفيذ قانون المالية والوضعية المالية للخزينة العمومية من أجل اتخاذ القرارات لأغراض تقييم الأداء، بحيث يتم استخراج هذه المعلومات بصفة مباشرة من سجلات المحاسبة دون اللجوء إلى السجلات الإحصائية كما كان معمول به في النظام على مدونة مجموعة حسابات الخزينة العمومية.

ثانيا: دوافع إصلاح النظام المحاسبي العمومي الجزائري:

هناك عدة دوافع أدت إلى ضرورة إصلاح النظام المحاسبي العمومي الجزائري وهي كالتالي:

أ- **دوافع متعلقة بالإصلاح المحاسبي لسنة 1995:** لقد تبنت الجزائر مشروع المخطط المحاسبي للدولة وفق النموذج الفرنسي سنت 1995 ووضع تحت الاختبار إلا أن ذلك ماء باء بالفشل ولهذا قد تم التخلي عنه لسبب ما والمتمثل في أن هذا الإصلاح ركز على تغيير حسابات المدونة بتبني محاسبة الذمة المالية من خلال إدراج الحسابات المتعلقة بالحقوق المثبتة فقط دون أن يتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، حيث أن هذا الإصلاح في جوهره كان قائم على المعاملات النقدية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة، بالإضافة إلى عدم وجود نظام معلومات او برنامج إعلام ألي مطورة هذه النقائص عجلت بالتخلي عن هذا المخطط المحاسبي لسنة 2006

ب-دوافع متعلقة بتغيرات البيئة الدولية وتطورها:[1]

ضرورة الاستجابة لمعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام لتكون هناك قراءة وشفافية الإيرادات ونفقات الدولة من قبل كل من الحكومة والشعب. واضعة أصبح من الضروري على الدول ودون وجود أي خيار آخر إلى حتمية الاستجابة المعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام

- **الانتقال من الأساس النقدي إلى أساس الاستحقاق** : وهو الذي يسمح بإدخال الميزانية العمومية كلها في إحصائيات مالية الحكومة والتي تحتوي على كل أرصدة الأصول المالية وغير المالية والقيمة المضافة

- **انعدام الشفافية في الموازنات العربية:** تذكر على سبيل المثال موازنات الدول المصدرة للنفط، كالجزائر والسعودية والتي صنفا على أنهما دولتان لا تغطيان معلومات واضحة عن الميزانية، حيث أنها شبه معدومة وتفتقر إلى الشفافية.

ت-دوافع متعلقة بعيوب النظام المحاسبي العمومي الحالي مدونة حسابات الحزينة و عدم فعاليته :[2]

- مدونة الحسابات NCT خالية من حسابات تحدد وتظهر وصف ومعاينة الأموال الدولة وممتلكاتها؛
- غياب المصطلحات المشتركة في المحاسبة المطبقة في الوحدات الحكومية؛
- تعتمد المحاسبة العمومية حاليا على الأساس النقدي لمختلف العمليات المالية (عمليات الدفع والقبض النقديين فقط) وعند تنفيذ الموازنات لمختلف الهيئات العمومية في الدولة؛
- وفق النظام المحاسبي الحالي لا يتم تسجيل استثمارات و التجهيزات العمومية وهذا بسبب نقص أقسام الحسابات لمتابعة تلك الاستثمارات؛
- الاعتماد على الجداول الإحصائية خارج الميزانية؛
- استعمال القيود السالبة دون الاعتماد على القيد العكسي في تصحيح الأخطاء؛
- صعوبة تجميع المعلومات المحاسبية:[3]مدونة الحسابات المتعلقة بالمعلومات المحاسبية الحديثة لمعالجة المعلومات ، حيث يتطلب أن يكون هناك نظام إعلام ألي يعمل على معالجة البيانات المحاسبية الموجودة في كل مراكز التسجيل المحاسبي – لأن عمليات المعالجة في أغلب الحالات لا تتم في موعدها المحدد، وهذا ما يؤدي إلى التأخر في تجميع المعلومات المحاسبية ، وبالتالي عرقلة ترشيد النفقات العمومية وحسن التسيير الفعال للمال العام

[1] براضية حكيم ، إعتماد المعايير الدولية لمحاسبة القطاع العام لدعم الشفافية ، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية ، العدد 10، 2016، ص135.

[2] خماس حسين، تطوير المحاسبة العمومية لزيادة فعالية رقابة أنشطة الوحدات الحكومية، مجلة الإصلاحات الاقتصادية و الاندماج في الاقتصاد العالمي ص40/39.

[3] عبد السميع روينة (2011) ، مداخلة ضمن واقع إصلاح المحاسبة العمومية في الجزائر خلال الفترة 2003 / 2008 ، الملتقى العلمي الدولي الأول حول .الإصلاح المحاسبي في الجزائر.

ثالثا : أهداف الإصلاح الميزانياتي: للإصلاح الميزانياتي عدة أهداف نذكرها على سبيل العموم لا الحصر في النقاط التالية : [1]

- تحسين عرض الميزانية؛
- حرية و مسؤولية المسيرين؛
- المقاربة المتوسطة المدى (متعددة السنوات)؛
- وضع ترتيبات تقنية وقانونية تتماشى مع مستجدات المالية العمومية؛

لتحقيق هذه الأهداف، اعتمد نظام محاسبة الدولة على إعداد. نظام محاسبي يتبنى مفاهيم و نظام المحاسبة في القطاع الخاص وتكييفها لتتلاءم مع خصوصيات نشاط وحدات القطاع العام.

المطلب الثاني : القوانين المنظمة للنظام المحاسبي في الإدارة العمومية: [2]

أولا: القانون العضوي 15/18 المؤرخ في 2018/09/02 :

يعرف القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية رقم 18/15 الصادر في 12 09 2018 بالإطار القانوني الجديد للميزانية بمرتبة الدستور المالي الذي. من شأنه إحداث إصلاح معمق للتسيير العمومي وذلك من خلال تحديد الأهداف و الواجب الالتزام بها والمراد تحقيقها وتحصيل على أداء المسيرين ، وقد اعتبر الأخصائيون هذا القانون ثمرة وجهد كبير بالنسبة للسلطة التنفيذية وكذا السلطة التشريعية بعد ما حفي بقبول أصحاب القرارات السياسية

بالإضافة إلى أهم ما جاء به القانون العضوي: المتعلق بقوانين المالية رقم 15/18 بعد إلغاء القانون رقم 17/84 الذي أصبح لا يستجيب للمتطلبات التي تفرضها المتغيرات والتطورات التي عرفتها الجزائر في المجال المالي والاقتصادي ،حيث أدرج هذا القانون آليات جديدة لتسيير المالية العمومية تتمحور على مبدأ التسيير متعدد السنوات للميزانية وكذا على تقييم النتائج بدلا من تقييم تسيير الوسائل المعمول به لذلك تضمن القانون مجموعة من الجوانب نذكر أهمها: [3]

- اعتماد التسيير الميزانياتي القائم على النتائج انطلاقا من أهداف واضحة ومحددة وفقا لغايات المصلحة العامة؛
- تطبيق المحاسبة المالية لجميع عمليات الدولة على أساس الاستحقاق المحاسبي بهدف إعداد بيانات مالية حكومية منتظمة وصادقة و تعكس الوضعية المالية، مع استخدام نظام محاسبة التكاليف بهدف تحليل تكاليف مختلف الأنشطة الملتزم بها في إطار تنفيذ البرامج الحكومية؛

---

[1] وليد بن التركي ، متطلبات إصلاح نظام المحاسبة العمومية في الجزائر، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية و إدارة الأعمال، المجلد12، العدد1، ص670.

[2] كمال بن موسى، صابة امين، دراسة تحليلية للقانون العضوي الجديد رقم 15-18 وأهميته في تحسين أداء القطاع العام في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، المجلد8 ، العدد 1، 2020، ص267.

[3] خبيطي خيضر، أفاق تبني المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام IPSAS ، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد6، العدد01 ، تاريخ النشر 2022/03/29 ،ص 173-174.

- تعزيز الوثائق المرفقة بمشروع قانون المالية وكذا القانون المتضمن تسوية الميزانية وهذا من أجل تعزيز الشفافية وكذا رقابة البرلمان على المال العام؛
- تفعيل الرقابة على المال العام سواء الرقابة البرلمانية وكذا رقابة مجلس المحاسبة من خلال المصادقة على حسابات الدولة، على شكل تقرير يحدد ما إذا كانت القوائم المالية للدولة منتظمة وتعرض بهدف الوضعية المالية و كذا الوفاء والشفافية.
- **ثانيا : القانون 07/23 المؤرخ في 21 يونيو 2023:** [1]

أ – نظرا لانتقادات التي وجهت لقانون المحاسبة العمومية 21/90 بسبب عدم فعاليته وتأطيره لإجراءات الرقابة تم مراجعة هذا القانون بهدف تقرير أساليب التدقيق والرقابة الداخلية وتحقيق وتبسيط الرقابة المالية بالإضافة إلى تعزيز الرقابة حسب المخاطر، وقد تضمن مشروع مراجعة القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية المؤرخ في 17 أوت 1990 تكيف مهام ومسؤوليات أعوان المحاسبة العمومية وإدراج أنواع جديدة للرقابة في ظل التسيير القائم على النتائج والنظام الجديد لمحاسبة الدولة

ب– بالإضافة إلى أن أهم ما يطمح إليه القانون 07/23 ما يلي :

- التخلص من تكرار اجراءات التنفيذ والرقابة بين اعوان المحاسبة العمومية؛
- إعادة تحديد نطاق واجراءات الرقابة القبلية والبعدية؛
- تعزيز أساليب التدقيق والرقابة الداخلية؛
- تخفيف وتبسيط الرقابة المالية ؛
- تعزيز الرقابة حسب المخاطر؛
- تحسين الوظيفة المحاسبية من أجل تقسيم المسؤولية بصفة متساوية طبعا لمجال تدخل كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي ووضع تنظيم جديد متلائم مع المحاسبة الجديدة[2].

ومنه تعتبر القوانين التشريعات 15/18 و 07/23 المغذي الأساسي لعمليات التغيير والعصرنة والإصلاح، ومن أجل مواكبة الإصلاح والذي أصبح ضرورة حتمية فقد جاء القانون 15/18 ليلغي القانون 17/84 ويقرر الإصلاح الميزانياتي فيما واكب الإصلاح الميزانياتي ورافقه كمرحلة حتمية الإصلاح المحاسبي والذي تبلور بصدور القانون 07/23 الذي جاء كبديل و تحديث للقانون 21/90، حيث يعد بشكل أساسي وواضح الدور الحديث للأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية ومسؤولياتهم. [3]

[1] فاطيمة عشة، محاولة تقييم نظام المحاسبة العمومية في الجزائر على ضوء الممارسات الدولية السليمة، أطروحة دكتوراه، تخصص محاسبة و تدقيق، جامعة الجزائر، 2022، ص 227/219.

[2] فاطيمة عشة ، مرجع سبق ذكره، ص24.

[3] سهام زرقان ، الدور الجديد للأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية في ظل الإصلاح المحاسبي للقطاع العام في الجزائر – قراءة فى القانون 07/23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، المجلد 7، العدد2، تاريخ النشر2023/12/27 ، ص336.

المطلب الثالث: أبرز مظاهر الإصلاح الميزانياتي العمومي سنتطرق في هذا المطلب

أولا : الإصلاح الميزانياتي مدخل لتطوير طرق التسيير العمومي وأساس لتحديث نظام محاسبة الدولة .

الجزائر تتجه نحو تطبيق الإطار الميزانياتي الجديد بهدف تعزيز مبادئ التسيير العمومي الحديث المبني على : الحوكمة ، الفعالية ، الكفاءة، الرشادة في الإنفاق ، المساءلة ،الشفافية، الرقابة ، النجاعة في الأداء .

أ- أسباب أدت إلى التوجه نحو الإصلاح الميزانياتي في الجزائر والتي نخص منها بالذكر: 1

- **غياب إطار ميزانياتي متعدد السنوات** : فالنظرة الحالية محدودة بالإطار السنوي ، حيث يتم تقدير الإيرادات والنفقات للسنة المالية القادمة، وهو ما يعيق إمكانية رسم خطة استراتيجية ملائمة تحدد فيها أولويات الإنفاق على المدى المتوسط، كما أن النظرة السنوية غير كافية للإلمام بكافة العوامل التي تتدخل على المدى المتوسطة ما يزيد من حجم المخاطر الميزانياتية .
- **ازدواجية الميزانية (ميزانية التسيير وميزانية التجهيز):** فهما إن كانت شكليا في وثيقة واحدة ، فهما عمليا ميزانيتين منفصلتين وهو الأمر الذي يصعب من معرفة حجم النفقات وطبيعتها التي ساهمت في تخفيف هدف؛
- **تسيير النفقات المرتكز على الوسائل** : أي الوسائل المستخدمة وبالضبط نسبة استهلاك الاعتمادات المالية (هو معيار تقييم الأداء) ، في إهمال وغياب شبه تام لتقييم الأداء وانعكاسات النفقة العمومية على الواقع الاجتماعي والاقتصادي للأفراد والمجتمع؛
- صعوبة في قراءة وثائق الميزانية وهو نتيجة حتمية للازدواجية الضمنية للميزانية، وعدم ربط النفقات التي تم تخصيصها بأهداف واضحة المحددة وقابلية للقياس؛
- رقابة مسبقة تتركز على تطابق النفقة؛
- رقابة لاحقة على تحسين التسيير الداخلي؛
- ضعف في مساءلة المسيرين:
- نظام معلوماتي قليل الفعالية.

ب - محتوى الإصلاح الميزانياتي في الجزائر:

جاء الإصلاح الميزانياتي من قبل الجزائر ابتداء من صدور قانون المالية لسنة 2023بجوانبه الثلاثة (الميزانياتي ، المحاسبي ، المعلوماتي) و يهدف أساسا على تحقيق الحوكمة الرشيدة في القطاع العام والمال العام والميزانية العامة، وهو هدف رئيسي واقتصادي يندرج كأولوية أولويات الحكومة ، ولعل القانون

[1] عبدوس إيمان ، آليات حكومة الميزانية العامة واتجاهات تطبيقها وفق الإصلاح الميزانياتي في الجزائر، مجلة معهد العلوم الاقتصادية ، المجلد 24 ،العدد 01 2، تاريخ النشر 2021/03/28، ص347.

العضوي المتعلق بقوانين المالية 15/18 إنما جاء ليجسد هذه الرؤية ويمكن تلخيص الأسواق الوسيطية لهذا المشروع فيما يلي :

- شفافية ووضوح المعلومات؛
- تكريس مبدأ المساءلة وتحمل المسؤولية؛
- الانتقال إلى مقاربة النتائج والأداء القائمة على تحقيق الأهداف؛
- تحسين طرق التنبؤ والتقدير؛
- محاربة الإشراف والتبذير في المال العام؛
- التخصيص الأمثل للموارد المالية؛
- التماشي مع التطورات العالمية في هذا المجال.

ويعد هذا الإصلاح بمثابة نقطة تحول في الشأن الميزانياتي في الجزائر شكل قطيعة نهائية مع النمط التقليدي لتسيير الميزانية الذي أثبت عدة نقائص واختلالات لابد من تجاوزها عبر هذا الإصلاح[1]

بالإضافة إلى عدة جوانب تناولها الإصلاح الميزانياتي تتمثل في :

*إصلاح الميزانية : وتضمن هذا الجانب من الإصلاحات ما يلي:

- اعتماد ميزانية البرامج المبنية على النتائج: تعتبر مقاربة الإدارة بالنتائج من الأساليب الحديثة التي يتم اعتمادها في وضع الميزانيات للدول التي أدلى بقبول عام ، ونجد أن الإصلاحات الميزانية في الجزائر قد أخذت بهذه المقاربة من خلال الإقرار بضرورة وضع ميزانية برامج مبنية على النتائج بدل اعتماد الأسلوب التقليدي للميزانية على الوسائل ويرتكز هذا التسيير الحديث على التسيير عن طريق تحديد البرامج
- استعمال مؤشرات لقياس الأداء وتقييم النتائج المحققة ومقارنتها مع المسَطرة
- وضع ميزانية متكاملة وفق الإطار متعدد السنوات: يعتبر هذا الإطار أداة لتسيير الموارد العامة على المدى المتوسط، حيث تحدد ميزانية الدولة السنوية حسب هذا التوجه وضع ميزانية متكاملة وفق الإطار متعدد السنوات ، تقديرات الإيرادات والنفقات ورصد الميزانية ، وكذا مديونية الدولة عند الاقتضاء للسنة المقبلة و السنتين المواليتين ومنه فالإطار متعدد السنوات يحافظ على الطابع السنوي للميزانية المتقدمة التقديرات حسب كل قطاع وبرنامج ، بالإضافة على تقديرات السنتين المواليتين
- تحسين عرض ونشر الميزانية : بفرض فتح الباب لنقاش أكثر انفتاحا وأكثر إعلاما حول الخيارات الاقتصادية والاجتماعية يتم من خلال تطبيق الإصلاح إعداد مستندات جديدة ووضع نظام معلومات فعال يساهم في عملية إعداد وثائق الميزانية ومختلف التقارير المرفقة بكل دقة وشفافية الميزانية التي تعطي عرض مبسط لميزانية كل وزارة حسب كل برنامج
- تقرير عن الأولويات والتخطيط الذي يكلف بتحضيره كل وزير أو المسؤول المكلف بتسيير محفظة البرامج

[1] ابن لحسن الهواري، منصوري مراد، الإصلاح الميزانياتي في الجزائر، التوجه نحو مقاربة البرامج، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد 10، العدد 2022 ، تاريخ النشر 2022/12/31 ، ص40/39.

- وضع تصنيفات جديدة للنفقات العمومية : يهدف تحسين عرض ونشر الميزانية وضمان التناسق بين حسابات مدونة الميزانية وحسابات مدونة المحاسبة تم وضع تصنيفات جديدة للنفقات تتضمن: تصنيف حسب النشاط، تصنيف حسب البرنامج والبرامج الفرعية تصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة تصنيف إداري حسب توزيعات الاعتمادات المالية على الوزارات والمؤسسات العمومية تصنيف وظيفي حسب القطاعات المكلفة بتحقيق الأهداف المرجوة والمحددة في الميزانية

- تعيين وظيفة الإرشاد الاقتصادي لوزارة المالية، وذلك من خلال رفع قدرات تقييم ومراقبة تكاليف الاستثمارات والسياسات والبرامج التي على أساسها تحده اعتمادات مختلف الوزارات

- تحديد مسار التنفيذ والرقابة على عمليات الميزانية:[1] تضمن مشروع عصرنة النظام الميزانياتي إعادة هيكلة الإجراءات الإدارية المرتبطة بمسار تنفيذ عمليات الميزانية والرقابة عليها بصورة مبسطة

ثانيا: مقومات نجاح الإصلاح الميزانياتي : إن تحديث نظام الميزانية العامة في الجزائر لا يزال مجرد مشروع قيد التنفيذ، ولا يمكن الحكم على نجاح أو فشل هذا المشروع الا بعد تطبيقه ، ولكن ما يمكن الإشارة إليه بشدة هو أن نجاح مشروع الإصلاح الميزانياتي الجديد مرهون بعناصر أساسية لا يمكن التغاضي عنها نظرا لمدى ارتباطها الوثيق بالنظام الميزانياتي وهذا ما يجعل توفرها شرطا ضروريا لنجاح الإصلاح الميزانياتي في الجزائر نذكر منها:

1 إصلاح الإدارة العمومية : يعتبر إصلاح الإدارة العمومية شرطا أساسيا لتحقيق إصلاح النظام الميزانياتي وذلك من أجل تكييف الإدارة مع الإجراءات والأساليب الجديدة التي يحملها النظام الجديد، ولذلك لا يمكن الحكم على نجاح الإصلاح الميرانياتي في ظل إدارة غير قادرة أو متفهمة أو متمكنة من عناصر هذا النظام

إصلاح الإدارة المكلفة بالميزانية العامة : تعتبر وزارة المالية المسؤول الأول والرئيسي عن مختلف مراحل وإجراءات الميزانية العامة لذلك يعتبر تكييف وتحديث وظائف ومهام وزارة المالية مع العناصر الجديدة التي يحملها الإصلاح الميزانياتي محورا أساسيا في إصلاح الإدارة العمومية

إصلاح الإدارة العمومية:[2] يشمل إصلاح الإدارة العمومية في هذا المجال توسيع مهامها وصلاحياتها بما يمكنها من التكييف مع العناصر الجديدة للإصلاح الميزانياتي ويمس هذا الإصلاح من مختلف الهيئات والإدارات العمومية

[1] وليد بن التركي، مرجع سبق ذكره ص، ص 668-670.

[2] جلابة علي ، عيدة صلاح ،واخرون ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني العلمي التكويني حول : الميزانية العامة للدولة و مشروع الا صلاح الميزانياتي في الجزائر، قراءة تحليلية في مشروع الإصلاح الميزانياتي في الجزائر يوم 04 اكتوبر 2023 ، ص 13.

تخصيص خلايا إدارية لمتابعة أعمال الإصلاح: تم في هذا الإطار خلق لجان مختصة في عملية متابعة الإصلاح الميزانياتي على مستوى وزارة المالية وعلى مستوى الوزارات الأخرى والهيئات العمومية وتوكل لها مهمة متابعة تحقيق العناصر المكونة للإصلاح على مستوى إدارتها (الوزارة أو هيئة عمومية)

2- تحسين العلاقة بين البرلمان والحكومة :

تمثل الحكومة محور السلطة التنفيذية بينما يمثل البرلمان محور السلطة التشريعية لذلك يعتبر توطيد وتحسين العلاقة ما بين هذين المحورين شرطا أساسيا لنجاح إصلاح النظام الميزانياتي ، فالميزانية تمر خلال مختلف مراحلها بعملية مد وجزر بين الحكومة والبرلمان، والتي نوضحها في الشكل التالي:

الشكل رقم (04): العلاقة بين البرلمان والحكومة

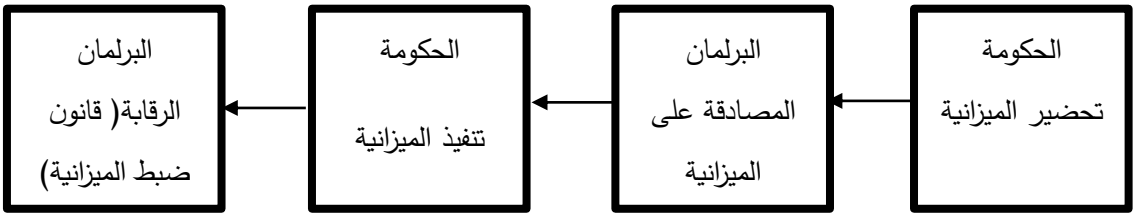

المصدر : من إعداد الطلبة بناءً على المعطيات السابقة

لهذا لا بد أن تكون العلاقة بين الحكومة والبرلمان واضحة المعالم ومحددة المهام والوظائف فالحكومة تسعى لاستجابة لاحتياجات الشعب بينها يسعد البرلمان لبيان مدى هذه الاستجابة

3- **تكوين العمال والمسيرين:** يمثل العنصر البشري عاملا أساسيا في نجاح الإصلاح فلا يمكننا تصور تحقيق ونجاح إصلاح إذا كان العنصر المسير لهذا الإصلاح في وغير مؤهل لذلك لهذا فإن عملية تكوين العمال المسيرين في مجال الإصلاح الميزانياتي تمكنهم من التكيف مع العناصر الجديدة وتضمن الاستعمال الأمثل لها من طرف هؤلاء المسيرين.

4- **التطبيق التدريجي لمحاور الإصلاح:** يعتبر التطبيق التدريجي المحاور النظام الميزانياتي الجديد عاملا مهما لنجاح هذا النظام، لذا بأن يتم تحقيق مختلف محاور الإصلاح على مراحل تدريجية متابعة لتتمكن كل من الإدارة والمسيرين من التأقلم وحسن تطبيق هذه المحاور بما يخدم استراتيجية الإصلاح وليس العكس.

5- **توفير وسائل الإعلام والاتصال في مجال الإصلاح الميزانياتي:** تمثل وسائل الاعلام والاتصال محرك قويا لدفع وبإرضاء الاصلاح الميزانياتي سواء لدى مختلف أجهزة الدولة أو المواطن العادي متوفر المعلومة حول عناصر الإصلاح يسهل عملية إدراك وتفهم هذه العناصر وبالتالي سهولة تطبيقها.

6- **استعمال التكنولوجيا والوسائل الحديثة** : تمكن التكنولوجية العمليات من اجراء العمليات المتعلقة بالإصلاح في الوقت المحدد لها وبسهولة وبأقل تكاليف وبكفاءة عالية، لأن توفر الأجهزة الإدارية على الادوات والوسائل التكنولوجية المتطورة يسهل نقل وتنسق المعلومات والإجراءات بينها، وفى هذا السياق تحاول الجزائر اعتماد نظام معلومات SIGBUD لتسير النفقة العمومية بأكثر كفاءة ممكنة.

خلاصة الفصل:

لطالما تولت الحكومات جميع شؤون المستويات الإدارية من تخطيط ورقابة، ونتج عن هذا الوضع تنميط نظم المعلومات المحاسبية في كل الوحدات العمومية، وبالتالي فقد كان الإصلاح المحاسبي في الجزائر استجابة لمتطلبات العولمة والانفتاح الاقتصادي بتبني أنظمة محاسبية أكثر انسجام مع الأنظمة الدولية، ومن خلال تطرقنا للمراحل التي مرت بها المحاسبة العمومية في الجزائر اتضح لنا أن الجزائر قامت بعدة إصلاحات لنظامها المحاسبي من خلال العديد من القوانين والمراسيم والإجراءات، وذلك لأجل زيادة الرقابة وتطوير نظمها المحاسبية، بدءا بموازنة البرامج والأداء والتي هي تركز على الاداء مع اهتمامها بالحاضر، ثم أسلوب موازنة التخطيط والبرمجة، وهو اتجاه تخطيطي يركز على البرامج والأنشطة الجديدة، ثم أسلوب الموازنة الصفرية، الذي يأخذ في الاعتبار الأداء في المستقبل إلا أنه يعاب عليه إهمال البرامج والمشاريع الماضية والحالية، وصولا إلى المرحلة الأخيرة من مراحل تطور أساليب إعداد الموازنة العامة وظهور ما يسمى بالموازنة التعاقدية، كل هذه الإجراءات ماهي إلا خطوات في طريق إصلاح النظام المحاسبي للقطاع العمومي في الجزائر.

الفصل الثاني

الدراسة الميدانية لخزينة ولاية تيارت

تمهيد:

يعد موضوع الاصلاح المحاسبي للقطاع العمومي من أهم المواضيع التي تهتم بها الدولة مؤخرا، لما له من دور في الحفاظ على المال العام ومنح الاختلاسات والتجاوزات التي قد تحصل في هذا القطاع الحيّوي، ومن أجل إثراء موضوع بحثنا ومزيد من التعمق فيه، فقد رأينا أن نقوم بهذا الفصل التطبيقي من دراستنا، في أحد المديريات التي تعنى بالقطاع العام وهي الخزينة العمومية، كونها تعنى تسيّر ميزانية الدول وتنفيذ البرامج المالية المصادق عليها، من أجل الحفاظ الأمثل على النفقات العامة، وفق ما هو جديد ومستحدث لقطاع العام، ولذا فقد رأيناها الأنسب لإجراء هذه الدّراسة التطبيقية.

حيث تطرقنا الى ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : تقديم الخزينة

المبحث الثاني : ادوات الدراسة

المبحث الثالث : مراحل الرقابة على تنفيذ نفقات التسيير

المبحث الأول: تقديم الخزينة

تساهم الخزينة العمومية عبر المصالح المركزية وشبكة المحاسبين العموميين الموزعين على كافة التراب الوطني على تنفيذ القوانين المالية التي يتضمنها الإصلاح الميزانياتي، وفي هذا الإطار وأمام هذه المسؤولية فإن الاهتمام الأساسي لإدارة الخزينة هو إنشاء خدمة متكاملة تكون لصالح المواطن والوطن.

المطلب الأول: نبذة تاريخية لخزينة الولاية

كانت المصالح المالية قبل الاستعمار قوية التنظيم والتسيير من طرف الإدارة التركيبية، حيث كانت مهيكلة ومرتبة بدقة ومجمعة في إطار مالية مرتكزة على المحاسبة التي كانت مهيئة ومعروفة.

وقد كان تسيير الخزينة موكلا إلى الخزينة العامةLA KHAZNADARE التي تمثل دورها الأساسي في تقاضي رؤوس الاموال عن مداخيل المملكة لوصفها في بيت الخزينة.

وقد ورث الاستعمار الفرنسي هذا المخطط الوصفي وأضاف إليه بعض التعديلات من 1830 إلى 1860 كانت مصالح الخزينة ومصالح البريد والتكوين مجمعة تحت إطار خزينة دفع عامة.

وبالضبط بموجب المرسوم التنفيذي 129/91 المؤرخ في 11 ماي 1991، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 21-252 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية بتاريخ 06 جوان 2021 في مادته الرابعة، ثم تنظيم المصالح التاريخية للخزينة وصلاحياتها حيث تم تقسيم هذه المصالح الموضوعة تحت سلطة المدير العام للمحاسبة وتنقسم إلى :

-المديريات الجهوية للخزينة والتي تتحكم في:

- الخزينة المركزية والخزينة الرئيسية؛
- الخزائن الولائية.

الشكل رقم (05): الهيكل التنظيمي لخزينة ولاية تيارت

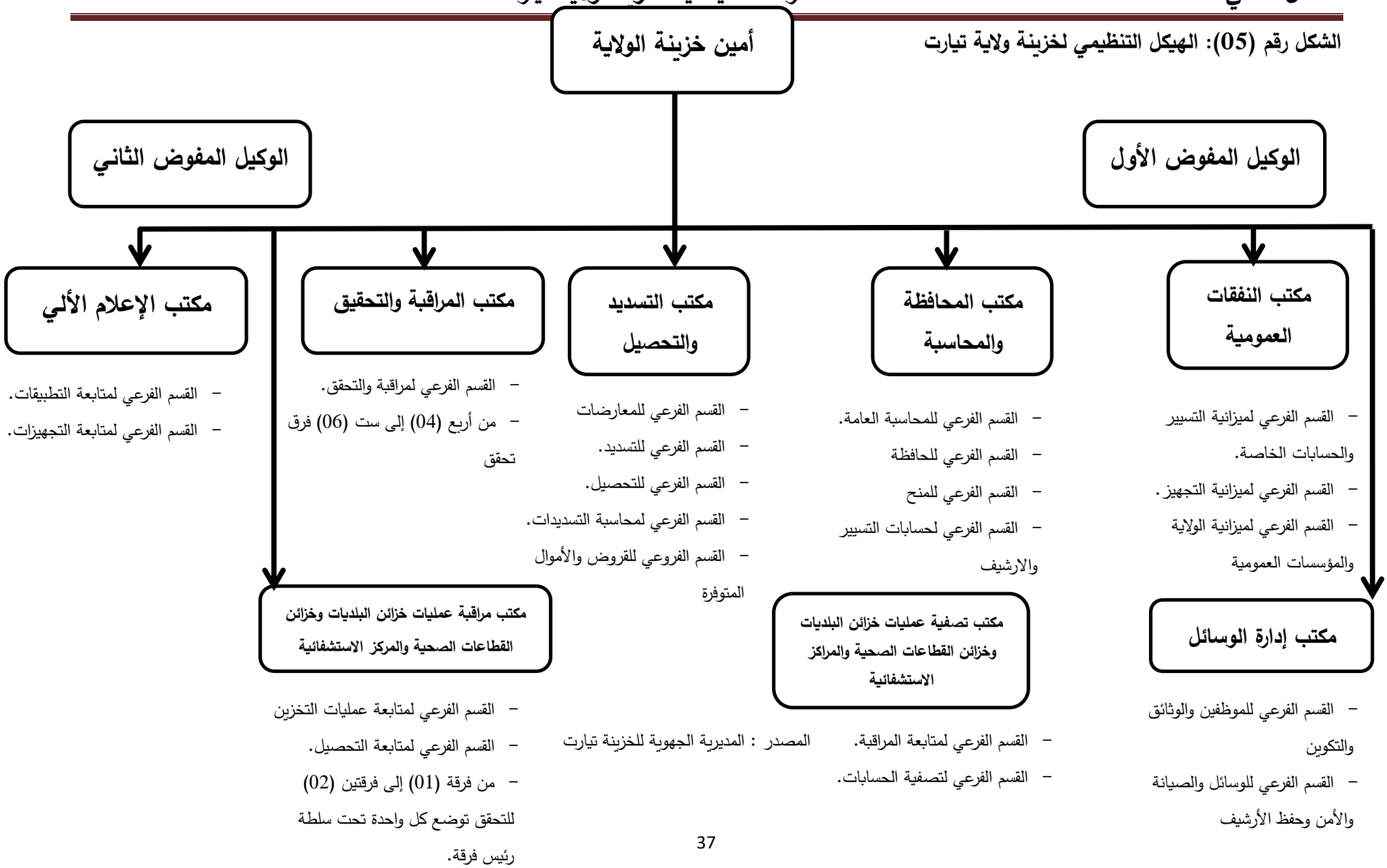

المصدر : المديرية الجهوية للخزينة تيارت

المطلب الثاني: وظائف المكاتب

من خلال الهيكل التنظيمي المذكور نجد أنه يتكون من:

***أمين الخزينة:** هو الممثل للمديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات للدولة التابعة لوزارة المالية على مستوى الولاية، وبصفته محاسبا رئيسيا للدولة فهو مكلف بتنفيذ العمليات المالية، ويوجد على مستوى كل ولاية أمين خزينة ويقيم أمين الخزينة وجوبا في مقر خزينة الولاية.

***الوكيل المفوض:** وتتمثل مهمته الرئيسية في مساعدة أمين الخزينة والقيام مقامه في حالة غيابه، وفي خزينة الولاية نجد وكيلين مفوضين وذلك حسب قرار مؤرخ، في 3 شعبان عام 1426 الموافق 7 سبتمبر 2005 يتضمن الخزينة الولائية وصلاحيتها بالتالي فهو يقوم:

- المحافظة على السير الحسن للعمل عن طريق رؤساء المكاتب؛
- المحافظة على الوسائل والأمن والموظفين؛
- وضع الوثائق والنصوص القانونية في متناول الموظفين لتحسين مستوى الأداء؛
- تقديم عرض حال يومي لأمين الخزينة عن سير العمل في المصالح.

وتنقسم إلى ثمان مكاتب: [1]

1-مكتب النفقات العمومية: يتكون مكتب النفقات العمومية من 3 أقسام فرعية:

- القسم الفرعي لميزانية التجهيز؛
- القسم الفرعي لميزانية الولاية والجماعات المحلية؛
- القسم الفرعي لميزانية التسيير والحسابات الخاصة.

يكلف هذا المكتب:

- استلام حوالات الدفع المصدرة من حساب ميزانيات الدولة وميزانيات الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يكون المكتب محاسبتها المؤهل وعن الحسابات الخاصة للخزينة لأجل التكفل بها وقبولها كنفقات؛
- القيام بالتحقيقات المنصوص عليها في المادة 36 من القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 أوت سنة 1990م المتعلق بالمحاسبة العمومية؛
- القيام بتنفيذ عمليات الدفع المؤقت المأمور يدفعها في إطار التنظيم المعمول به؛

[1]-الجريدة الرسمية رقم 33 المؤرخ في 21 ماي 2006، الصفحة 24، القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 2005 يحدد تنظيم خزينة الولاية وصلاحيتها

- إعداد الاحصائيات الخاصة بإصدار ورفض حوالات الدفع؛
- السهر على تطبيق التنظيم الذي يسير نفقات التجهيز المتعلقة بالعقود المبرمة في إطار الصفقات العمومية؛
- السهر على مسك بطاقية الصفقات العمومية؛
- مسك الملفات الخاصة بعمليات التجهيز العمومي.

2/مكتب الحافظة والمحاسبة: يتكون هذا المكتب من 04 أقسام فرعية

- القسم الفرعي للمحاسبة العامة؛
- القسم الفرعي لحافظة الأوراق المالية؛
- القسم الفرعي لحسابات التسيير والأرشيف؛
- القسم الفرعي للمعاشات.

يكلف هذا المكتب بما يلي:

- ضمان مسك حسابات الأصول الخاصة وأموال الهيئات العمومية والموثقين وكتاب الضبط وتسييرها؛
- ضمان مسك المحاسبة الخاصة بالصكوك والقيم والسندات؛
- ضمان تسيير الافتراضات؛
- تنفيذ عمليات الايداع الإدارية والقضائية؛
- تنفيذ مقررات العدالة و قرارات التحكيم على الصعيد المالي؛
- ضمان تسديد ملفات المعاشات؛
- ضمان مسك الدفاتر اللازمة المفتوحة لتنفيذ العمليات المذكورة أعلاه؛
- ضمان مسك المحاسبة العامة.

3-**مكتب التسديد والتحصيل:** يتكون هذا المكتب من 5 أقسام فرعية:

- القسم الفرعي للتحصيل؛
- القسم الفرعي للمعارضات؛
- القسم الفرعي لاعتماد المتوفر؛
- القسم الفرعي للتسديد؛
- القسم الفرعي لمحاسبة التسديدات.

يكلف هذا المكتب بما يلي:

- ضمان مركزة جميع أوامر وحوالات الدفع المصدرة والمقبولة كنفقات من ميزانية الدولة والولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري؛
- ضمان التكفل بالمعارضات الادارية والقضائية وتنفيذها وتصفيتها؛
- التحقق قبل تسديد أية حوالة من توفر الاعتمادات والأموال؛
- تحرير صكوك التحويل وتأشير سندات الدفع المباشرة؛
- ضمان تقييد المبالغ المعاد تخصيصها ضمن الحسابات وتسويتها وتصفيتها؛
- ضمان تقييد سندات الدفع المؤشر عليها ضمن الحسابات وتسويتها وتصفيتها؛
- ضمان مسك الدفاتر الضرورية المفتوحة لتقييد كل عملية من العمليات المذكورة أعلاه؛
- إعداد كشوف وحالات تطور أرصدة الحسابات التي تشمل العمليات المذكورة أعلاه؛
- ضمان التكفل بأوامر الايرادات وقرارات إقفال الحسابات الدائنة وتصفيتها؛
- مباشرة المتابعات القضائية في إطار التنظيم الساري المفعول؛
- ضمان مسك الدفاتر المحاسبية لتقييد عمليات التكفل وتصفية أوامر الايرادات.

4-مكتب المراقبة والتحقيقات: يتكون هذا المكتب من 5 اقسام فرعية

*القسم الفرعي للمراقبة والتحقيق

من 04 إلى 06 فرق تفتيش توضح كل فرقة منها تحت سلطة رئيس فرقة

ويكلف هذا المكتب بما يلي:

- إعداد وتنفيذ البرنامج السنوي للتحقيق؛
- ضمان مراقبة وفحص التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري؛
- ضمان مسك محاسبة خاصة بقسائم الايرادات؛
- متابعة تنفيذ عمليات تسوية تسيير المحاسبين والمراقبة؛
- إعداد تقرير سنوي لتحليل شروط تنفيذ برنامج التحقق.

5)مكتب إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف: يتكون هذا المكتب من قسمين فرعين:

- القسم الفرعي للوسائل والصيانة وحفظ الأرشيف؛
- القسم الفرعي للمستخدمين والوثائق؛

يكلف هذا المكتب بما يلي:

دراسة واقتراح كل تدبير يتعلق بأمن المركز المحاسبي.

- صيانة الأملاك المنقولة والعقارية للخزينة؛
- السهر على حفظ الأرشيف؛
- مسك المحاسبة وجرد المركز المحاسبي؛
- متابعة التسيير الاداري لموظفي المركز المحاسبي؛
- متابعة أنظمة الإعلام الآلي واستغلالها؛
- تنظيم سير العمل على مستوى الخزينة.

6/**مكتب تصفية عمليات خزائن البلديات (القطاعات الصحية والمراكز الجامعية):** يتكون هذا المكتب من قسمين فرعيين

- القسم الفرعي لمتابعة المراقبة؛
- القسم الفرعي لتصفية الحسابات.

يكلف هذا المكتب بما يلي:

- مراقبة التكفل بأوامر الايرادات المتعلقة بالحقوق الضريبية وحقوق الأملاك الوطنية والتي يوكل تحصيلها قانونا إلى خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية؛
- مراقبة المحاضر والوضعيات المالية والمحاسبية التي يعدها لبناء خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الاستشفائية الجامعية؛
- مراقبة الحسابات وتأشيرها عند تغير المحاسبين والسهر على انجاز العمليات المرتبطة بها؛
- مراقبة وضعية تحصيل الايرادات البلدية والقطاعات الصحيّة والمراكز الاستشفائية الجامعية بصفة عامة وتحديد الإجراءات الكفيلة بتداركها وإزالتها؛
- السهر على حماية مصالح الخزينة خلال الصفقات التي تسجلها مكاتب التوثيق والسهر على تنفيذ السريع لإشعارات الغير المبلغة للأشخاص الحائرين المعنين بهذه الصفة؛
- السهر على تصفية حسابات التسيير المالي والمحاسبي للبلديات والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية والمؤسسات العمومية المحلية التي يقدمها أمناء الخزائن المسيرون.

7/ مكتب مراقبة عمليات خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية

-يتكون هذا المكتب من:

- القسم الفرعي لمتابعة الميزانية؛

- القسم الفرعي لمتابعة عمليات التحصيل.

من فرقة (01) إلى فرقتين (02) للتحقيق توضع كل واحدة تحت سلطة رئيس الفرقة.

يكلف هذا المكتب بما يلي:

- مراقبة الميزانيات الابتدائية والاضافية ورخص فتح الاعتمادات للبلديات والمؤسسات العمومية المحلية؛
- مراقبة تنفيذ الايرادات المتوقعة ضمن ميزانية هذه البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية والمؤسسات العمومية المحلية؛
- التقييم الدوري لوضعية التحصيل لكل إيراد قابل لذلك على مستوى كل خزينة، وتحليل النقائص في التصفية والتأخيرات الملاحظة في تنفيذ الاجراءات الالزامية، وتحديد أسبابها واقتراح الاجراءات التي تهدف إلى تقويم الوضعية.

8-مكتب الاعلام الآلي: يتكون هذا المكتب من قسمين فرعيين :

- القسم الفرعي لمتابعة التطبيقات؛
- القسم الفرعي لمتابعة التجهيزات.

يكلف هذا المكتب بما يلي:

- تجسيد العمليات التي تبادر بها المصالح المركزية؛
- وضع التطبيقات واستغلالها؛
- ضمان أمن المعطيات والتجهيزات؛
- تبليغ المعطيات المحاسبية؛
- السهر على حسن سير النظام؛
- توفير المعلومات الخاصة بتشغيل النظام.

المبحث الثاني: طريقة وأدوات الدراسة

نستعرض في طيات هذا المبحث الطريقة و الادوات المستخدمة في انجاز الدراسة:

المطلب الاول : الطريقة المستخدمة:

سنتناول في هذا المطلب المنهجية المتبعة في اعداد الدراسة و التعريف بعينة الدراسة وكذا نوعها و اسلوب مصادر جمع البيانات و المعلومات.

اولا: منهج الدراسة

بالنظر الى طبيعة هذه الدراسة و الأهداف المراد تحقيقها من خلال الموضوع الذي تناولنا فيه مدى نجاعة الاصلاح الميزانياتي من خلال الدراسة الميدانية للخزينة قد اعتمدنا على المنهج الوصفي في شقه النظري، اذا اطلعنا على الدراسات المختلفة في مجال الاصلاح الميزانياتي، و طبقنا المنهج التحليلي في جانبه التطبيقي المتعلق بإيداع و معاينة الحوالات في مكتب النفقات العمومية الى غاية التسجيل المحاسبي الذي يتم على مستوى مكتب الحافظة و المحاسبة من خلال اعدادا يومية مجملة لكامل اليوميات الواردة من مختلف الاقسام الملخصة في نهاية الشهر بميزانية NC12 من اجل معرفة اداء و مدى استهلاك الاعتمادات على مستوى الخزينة العمومية للولاية، بهدف التعامل معها في اختبار الفرضيات و بيان نتائج الدراسة.

ثانيا : عينة الدراسة

تتمثل عينة دراستنا في المديرية العامة للخزينة لولاية تيارت كونها مديرية ذات طابع عمومي و تمارس المحاسبة العمومية في عملياتها اليومية، و لها علاقة كبيرة بموضوع دراستنا المتمثل في الاصلاح المحاسبي في المؤسسات العمومية بالجزائر

ثالثا : حدود الدراسة

تمثل حدود الدراسة المكانية و الزمانية و كذا الموضوعية و هي كما يلي:

الحدود المكانية : تناولت هذه الدراسة مدى نجاعة الاصلاح الميزانياتي للخزينة العمومية تيارت حيث اقتصرت الدراسة على ميزانية التسيير

الحدود الزمانية : طبقت هذه الدراسة لسنوات 2018 – 2023

الحدود الموضوعية : تضمنت هذه الدراسة جميع جوانب الموضوع المتعلقة بالدراسة من خلال الاهتمام بالمحاور المرتبطة بدراسة مدى نجاعة الاصلاح الميزانياتي للخزينة العمومية تيارت و التوقف على جودة ونوعية الاجابات المحصل عليها.

المطلب الثاني: اسلوب و مصادر جمع البيانات:

لتحقيق اهداف الدراسة و اختيار الفرضيات استندنا في دراستنا لجمع البيانات و المعلومات اللازمة على مجموعة من المصادر بحيث يغذي كل مصدر جزء من المعلومات ذات العلاقة بالموضوع كما يلي:

مصادر الدراسة : لبلوغ اهداف الدراسة و استكمالها قمنا بإجراء بعض المعاملات الشخصية مع المهنيين وتحليل بعض القوانين رقم 18-15 و 23-07 و مراجعة وثائق "حوالات، ميزانيات، اوامر الدفع" بهدف تدعيم موضوع الدراسة.

الادوات المستخدمة :الادوات المستخدمة هي ادوات جمع المعلومات المتمثلة في الوثائق و بعض المراجع والمقالات و المذكرات الخاصة بالمحاسبة العمومية اضافة الى مراسيم و قوانين الخاصة بعمل الخزينة ومنها تم استخدام المقابلة و ذلك مع اطراف الخزينة العمومية، اي كل من :

- رئيس مكتب النفقات العمومية؛
- رئيس مكتب التسوية والتحصيل؛
- رئيس القسم الفرعي للحافظة والمحاسبة.

وكذا الاطلاع على مختلف الوثائق المقدمة من طرف الخزينة العمومية و التي تمثلت في "الحوالات الميزانيات والأمر بالدفع" وتحليل مدى نجاعة الإصلاح الميزانياتي بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف الخزينة العمومية.

المبحث الثالث: مراحل الرقابة على تنفيذ نفقات التسييّر

سنتطرق في هذا المبحث لعمليات الرقابة داخل الخزينة:

المطلب الأول: إيداع الحوالة في مكتب لميزانية التسيير وتتم المعاينة على الشكل التالي:

1-شكل الحوالة: تنجز الحوالات (الملحق 1) من طرف الأمر بالصرف في ثلاث نسخ من ألوان مختلفة هذه الأخيرة تودع على مستوى الخزينة العمومية عند عملية صرف أي نفقة وتتمثل في:

- نسخة بيضاء مرفقة بالوثائق الثبوتية يحتفظ بها المحاسب العمومي؛
- نسخة صفراء تبقى في ارشيف الخزانة؛
- نسخة زرقاء تعود للأمر بالصرف.

ترسل الحوالات إلى مكتب استلام الحوالات تسجل بترتيب تصاعدي مع بداية استقبالها وعند وصولها تؤشر بختم الوصول مع جدول الحوالات هذه التأشيرة تأكد تاريخ استلام الحوالات لتبدأ بعدها مراحل المعاينة والتنفيذ عبر أقسام الخزينة العمومية للولاية.

بما أننا في دراسة حالة نفقات التسيير سنأخذ كمثال حوالة الدفع بالنسبة لراتب وفاتورة الدفع:

قسم الرقابة والمعاينة: وتتم المعاملة على مستوى مكتب النفقات العمومية

1/**حوالة الراتب:** يقوم عون مصلحة مراقبة نفقات التسيير بمراقبة حوالة الدفع المرفقة بكل الوثائق الثبوتية المتكونة من:

محضر التنصيب: يتأكد من توافره على المعلومات التالية:

- اسم الشخص (المعني بالأمر)؛
- تاريخ السريان (مدّة العمل)؛
- أما قرار التعيين فيجب توفره على المعطيات التالية:
- الرتبة والوظيفة؛
- الصنف catégorie؛
- القسم section؛
- الرقم الاستدلالي؛
- الدرجة.

ويجب مراقبة إذا كان الموظف متربص أو مرسم، ويراقب قرار منح العلاوات والمنح، إذا كان الموظف متزوج يجب تقديم الحالة العائلية للتأكد منها، ويتأكد من كل المعلومات المتوفرة في استمارة الأجر التي تحتوي على الأجر القاعدي ويراقب جميع العلاوات بالنظر إلى الجداول المخصصة لذلك، وبعد ما تتم عملية مراقبة حصر النفقة تأتي عملية الالتزام أو التعهد فيقوم بالمعاينة.

كشف الالتزام: يجب التأكد من المعطيات التالية:

- تأشيرة المراقب الميزانياتي (الملحق رقم 02)؛
- اسم الأمر بالصرف؛
- السنة المالية؛
- الرقم التسلسلي للبطاقة؛
- البند المخصص للنفقة؛
- إمضاء الأمر بالصرف في الأسفل؛
- مراقبة تخصيص النفقة أي توفر الاعتمادات وهذا ننظر إلى اعتمادات ميزانية التسيير (الملحق رقم 03)؛
- التأكيد من مبلغ العملية؛
- مراقبة ملاحظة المصلحة هل هي تبين فعلا طبيعة العملية كأن تكتب عبارة (تسديد مبلغ راتب موظف).

يستطيع في نفقة واحدة دفع عدة نفقات للموظفين فيقوم المحاسب العمومي بالتأكد من المجموع وفي وجه الوثيقة (كشف الالتزام)، أما خلفها فيراقب بالتفصيل التعهدات بالنسبة للموظف الأول، والموظف الثاني ومن المبلغ الاجمالي ويجب أن يكون مكتوب بالأرقام والحروف.

ثم تأتي حوالة الدفع mandats de paiements فيقوم العون المكلف في هذه المصلحة بمراقبة شكلية:

- الرقم التسلسلي للحوالة؛
- تاريخ الحوالة؛
- طريقة الدفع (عن طريق البنك، الصندوق، البريد)؛
- الصنف (هل هو مرسم أو متربص)؛
- السنة المالية؛
- رمز الأمر بالصرف؛
- الباب المخصص النفقات؛

- اسم ولقب المستفيد؛
- المبلغ الواجب دفعه بالأرقام والحروف؛
- الملاحظات (تفصيل لعملية الدفع)؛
- الاقتطاعات (irg) الاقتطاعات الأخرى مثلا (الاشتراكات التعاضدية)، ويجب أن تكون مرفقة بالوثائق الثبوتية الخاصة باقتطاعات الضريبة وباشتراك في الضمان الاجتماعي حيث يتأكد من إمضاء الأمر بالصرف وصحة الحسابات.

ويقوم المحاسب العمومي بمراقبة الاشعار بالدفع (الملحق رقم 4) يحتوي:

- اسم المعني بالأمر؛
- المبلغ الصافي للدفع؛
- الملاحظة (تفصيل العملية)؛
- نوعية الدفع.

ويراقب المحاسب العمومي هل مبلغ الاشعار يساوي المبلغ الموجود في حوالة الدفع:

ففي حالة قبول النفقة واستيفائها لجميع الشروط يقوم العون المكلف بالإمضاء عليها وتحريرها كورقة ثبوتية لدفع النفقة التي تحتوي على اسم ولقب الموظف، رقم الحساب، المبلغ الصافي لدفع.

أما في حالة رفض النفقة: وهذا في حالة الاخلال بأحد هذه الشروط وحسب المادة 27 من القانون 23/07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، يقوم المحاسب العمومي بإرسال إشعار بالرفض المؤقت أو النهائي للدفع إلى غاية تصحيح الخطأ أو إعادة الحوالة حسب نوعية الخطأ.

عند تصحيح الأخطاء من طرف الأمر بالصرف يقوم بإرسالها مرة ثانية إلى المحاسب العمومي، ويجب أن يحافظ على التسلسل الرقمي للحوالات فمثلا إذا كانت الحوالة المرفوضة مرقمة بالرقم 10 فبعد تصحيحها لا تحافظ على نفس الرقم وإنما يصبح رقم آخر وإذا لم تعالج الأخطاء والمخلفات في المرة الثانية يقوم المحاسب العمومي بإصدار اشعار بالرفض النهائي.

ب)حالة دفع فاتورة: تعالج الفاتورة في مصلحة التسيير مثل الراتب، إلى أن الاختلاف يكمن في مهام الأمر بالصرف الذي يتأكد من مبلغ النفقة ولا يقوم بحصرها وإنما يقوم بحصرها المورد والأمر بالصرف هنا يتأكد من الصيغة القانونية للمورد، والفاتورة هنا عبارة عن أشغال يقل مبلغها عن 6000000دج.

وتتم عملية مراقبة الفاتورة من طرف المحاسب العمومي كما يلي:

وجه الفاتورة: يراقب فيها ما يلي

- عنوان الشركة؛
- اسم الشهرة؛
- التقيد في السجل التجاري؛
- رقم التعريف الجبائي Numéro d'identification fiscale؛
- رقم الإخضاع الضريبي article d'imposition؛
- رأس المال؛
- رقم الحساب البريدي أو البنكي للمورد؛
- رقم الفاتورة؛
- تاريخ الفاتورة؛
- اسم الزبون ؛
- الكمية (سعر الوحدة TTC) ؛
- نوعية الخدمة المقدمة؛
- المبلغ الإجمالي (المبلغ خارج الرسم +tva) بالأرقام والحروف؛
- إمضاء المورد (في حالة شركة) إمضاء رئيس المصلحة (في حالة مؤسسة).

ظهر الفاتورة وتحتوي على ما يلي:

- الخدمة المؤداة وهي عبارة يشهد فيها الأمر بالصرف بأن الأشغال المبيّنة في الفاتورة قد أجريت وبأمر بالدفع لدائن مبلغهما بالحروف والتاريخ؛
- ختم الأمر بالصرف؛
- تأشيرة تقنية وإمضاء رئيس المصلحة.

قسم الاعتمادات: وهذا قسم الاعتماد الفرعي بمكتب التسوية والتحصيل

- يتأكد العون من وجود الباب، الفصل، المادة؛
- يراقب العون أرقام الحسابات التي يتم منها الاقتطاع ويقوم بحساب المستحقات؛
- يتأكد العون من وجود الاعتمادات لهذه النفقات؛
- يتأكد من وجود الأوراق الثبوتية وصحة المبالغ الموجودة فيها، تسجل كل المبالغ في سجل التقيد النفقات.

بعد التأكد من صحة الحوالة يتم ختم الحوالة البيضاء فقط بختم معتمدا crédit وترسل إلى قسم التحصيل والمعارضات.

***قسم التحصيل والمعارضات:**

- يتأكد العون من عدم وجود ديون مستحقة على عاتق المستفيد؛
- البحث في السجل الخاص بسندات التحصيل للتأكد من وجود ديون (مستحقات) وخصومات؛
- يتم تحرير بطاقات إيراد بأسامي المدنيين؛
- التأكد من وجود هؤلاء الأشخاص وطبيعة الديون (غيابات، عطل مرضية، عطل الأمومة، أجرة شهرية تأخذ بغير وجه حق) ؛
- في حالة عدم وجود دين يختم على الحوالة بختم خاص (نظر بدون معارضة) ؛
- في حالة وجود دين يتم اقتطاعه من جدول الدفع (الحوالة البيضاء) ومن إشعار بالدفع (الحوالة الصفراء) وتلصق بطاقة الايراد (الملحق رقم 05) في الحوالة البيضاء التي تحمل معلومات طبيعة الحساب ومبلغ الخصم ورقم سند التحصيل أو معارضة؛
- في حالة وجود الدّين يتم الختم بختم خاص يحمل عبارة (نظر مع معارضة) ؛
- يعد عودة بطاقة الايراد من مصلحة المحاسبة يتم تسجيلها في سجل خاص لحساب التحصيل حسب طبيعة الحساب؛
- تم اقتطاع الدّين حسابيا بتغيير المبلغ الصافي للحوالة ويكتب على ظهرها مبلغ الاقتطاع والصافي الجديد وتختم الحوالة.

في حالة الفواتير: يتم فحصها من خلال سجل المعارضات الخاص بالمعارضات الصادرة من مختلف الهيئات المالية (مفتشية الضرائب، صناديق الضمان الاجتماعي).

المطلب الثاني: سنتطرق في هذا المطلب إلى التسجيل المحاسبي الذي يتم على مستوى مكتب المحافظة والمحاسبة بعد إتمام عملية التسوية على مستوى مكتب التسوية والتحصيل.

أ-طريقة التسجيل اليومي للحوالات في اليومية: بحيث يتضمن المعلومات التالية(الملحق رقم 06):

- التاريخ على اليومية و اسم المديرية المعنية في الجانب الايسر من اليومية؛
- رقم الحوالات الخاصة بكل مديرية؛
- أرقام الحسابات الخاصة بكل صنف تابع لنفقات التسيير؛
- يكتب مبلغ كل اقتطاع في خانة الحساب الخاص به و تسجل طريقة الدفع في الحساب المعني الموجود في الحوالة؛

- يتم حساب المجموع الكلي الخاص بحسابات كل مديرية في التاريخ الذي تتم فيه اليومية يدويا.

ب/طريقة فرز الوثائق الثبوتية من طرف العون في قسم ميزانية التسيير:

يقوم العون بفرز الأوراق الثبوتية الخاصة بكل إدارة عمومية فمثلا يقوم بفرز كل أوراق الضمان الاجتماعي لوحدها ثم القيام بحساب المجموع الكلي لها بكل مديرية وبنفس الطريقة يتعامل مع كل الأوراق الثبوتية والتي يمكن ذكرها في ما يلي:

- وثيقة الخدمات الاجتماعية؛
- وثيقة التعاضدية؛
- وثيقة الضريبة على الدخل الإجمالي irg؛
- الوثيقة التي تثبت اقتطاع العطل المرضية وعطل الأمومة والغيابات؛
- الوثيقة التي تبيّن طريقة الدفع الخاصة بموظفي كل مديرية (حساب بريدي جاري، حساب بنكي، حساب صندوق) ؛
- بالنسبة للموظفين الذين لديهم حساب بنكي فإن العون يقوم بفرز وثائق الحسابات البنكية للمديرية، وذلك لحساب مجموع كل رقم حساب بنكي على حدى، وتتمثل عادة أرقام الحسابات البنكية للموظفين حسب نوع الحساب البنكي المفتوح.

ج/مقارنة حسابات العون مع ما هو مسجل باليومية:

في هذه المرحلة يتم مقارنة جميع الحسابات الكلية لكل الأوراق الثبوتية مع مجموع كل حساب خاص بها، وهنا يجب أن يكون المبلغ الكلي مطابق تماما لما هو مسجل في اليومية، وفي حالة وجود تناقض في المبالغ يقوم العون بإعادة التأكد من جميع الحسابات التي قام بها سواء في اليومية أو الأوراق الثبوتية.

يمكن عادة ان يكون الخطأ في الأوراق الثبوتية وليس في الحساب فيعاد تصحيحها من طرف المديرية المعنية مع ضرورة ختمها وتوقيعها من طرف الأمر بالصرف.

د/تسجيل مجموع كل حساب في وثيقة relevé d'opérations

بعدها تنقل المبالغ وتسجل على وثيقة تسمى وثيقة النفقة لون وردي(ملحق رقم 07) وتملأ أيضا وثيقة الإيراد لون أخضر fiche de recette (ملحق رقم 08) وتختم هذه الوثائق بختم القسم وإمضاء العون يتم إلصاق tr6 بعد ختمها بختم قسم ميزانية التسيير مع وثائق النفقة وإلصاق وثيقة الايراد مع الوثيقة الخاصة لكل حساب وارسالهم مع مختلف الأوراق الثبوتية إلى قسم المحاسبة لتتم عملية التسجيل المحاسبي لمختلف عمليات الخزينة.

قسم المحاسبة:

يأتي دور مصلحة المحاسبة التي تقوم بمراقبة هذه الحسابات والمبالغ يدويا ثم تجمع اليوميات على شكل عشريات (de-cade) تلصق مع بعض وتصنف، حتى يتم إعداد TR6 الاجمالي يومية مجملة لكامل اليوميات الواردة من مختلف الأقسام) لتبين كل المبالغ التي صرفت من الخزينة خلال اليوم، تقيد جميع المبالغ الخاصة بجميع الحسابات في سجل خاص يدعى registre grand livre خاص بكل سنة مالية، بعد أن يتأكد المحاسب بأن كل العملية صحيحة وأن مجاميع TR6 صحيحة يضع عليها تأشيرة مصلحة المحاسبة والإمضاء ويضع عبارة مرت على التقيد écriture passeeiv وتاريخ اليومية ويرسل نسخة من TR6 إلى الوكيل المحاسب المركزي (Acct) بالعاصمة بعددها يحرر المحاسب صك بريدي إجمالي بمجمل المبالغ التي يتم تسديدها عن طريق الحساب البريدي الجاريCCP .

أما الحسابات التي يتم تسديدها عن طريق البنك فتذهب إلى قسم الحافظة

قسم الحافظة:

يتم فرز الاشعارات بالدفع والاحتفاظ بنسخة على مستوى قسم الحافظة أما النسخة الثانية فيتم ارسالها إلى البنك المعنى، يتم ارسال جميع المبالغ الخاصة بكل بنك واحدة بواحدة يدويا لأن النظام لم يكن متصل بالأقسام الأخرى، يحرر أمر بالدفع لكل بنك يكتب بخط. اليد ويمضى من طرف أمين الخزينة.

ويتم التسجيل المحاسبي للعمليات التي تطرقنا لها سابق في مكتب المحاسبة والمحافظة على النحو التالي :

ح/ حسابات بنكية 403002001

م	د
	XXX

ح/ نفقات المستخدمين الدائمين 202031011

م	د
XXX	

ح/الضمان الاجتماعي 403001002

د	م
	XXX

ح/ نفقات المستخدمين المؤقتين 202031012

د	م
	XXX

ح/ حساب البريدي الجاري 520001

د	م
	XXX

ح/ نفقات المستخدمين (الأعباء الاجتماعية) 202031013

د	م
	XXX

ح/ الارتباط مع قابضي الضرائب 520004

د	م
	XXX

ح/ الاشتراكات التعاضدية 413002

د	م
XXX	

الشكل رقم (06): سير عملية دفع الحوالة

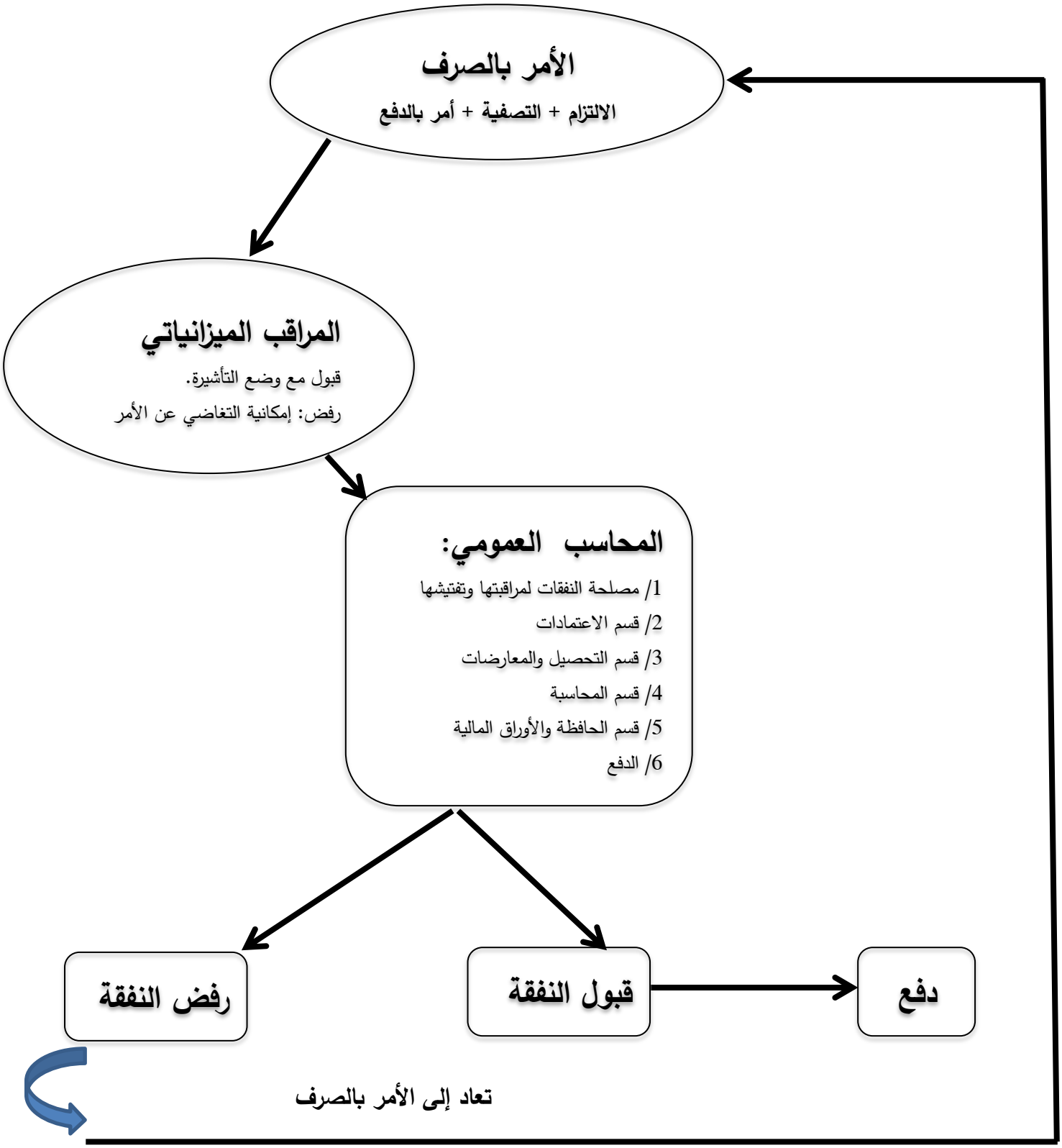

المصدر : من إعداد الطلبة سبقا لما تم ذكره

خلاصة الفصل

تبذل جهود حثية في الجزائر لإصلاح نظام المحاسبة العمومية، حيث تم إصدار القانون العضوي رقم 18/15 المتعلق بقوانين المالية، والذي ينص على تبني معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام(IPSAS) بشكل تدريجي، وكذا القانون الجديد 07/23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، كما تم إنشاء لجنة عليا للإصلاح المحاسبي العمومي تتولى مهمة الإشراف على عملية الإصلاح.

وتواجه عملية الإصلاح في الجزائر جملة من التحديات، لعل أهمها نقص الموارد المالية والبشرية، حيث تتطلب عملية الإصلاح استثمارات كبيرة في البنية التحتية وتدريب الموظفين، وكذا ضعف ثقافة الشفافية والمساءلة ومقاومة التغيير من بعض الجهات التي تخشى فقدان السيطرة أو الامتيازات، وتحتاج عملية الإصلاح تغييرا عميقا في ثقافة العمل الحكومي، لكن رغم هذه التحديات تبقى عملية الإصلاح المحاسبي العمومي ضرورية لتحقيق التنمية المستدامة والمحافظة على المال العام وتحسين المستوى المعيشي.

الخاتمة

الخاتمة

لا تختلف المحاسبة العمومية من الناحيّة المفاهيمية عن باقي أنواع المحاسبة الأخرى، كونها تعتبر أداة للرقابة في يد المديرين العموميين من أجل الكفاءة وإدارة البرامج المسطرة داخل دوائرهم، لكن لعل ما يميّزها عن باقي المحاسبات أنها لا تتكون من أصل وخصوم وغيرها من أدوات المحاسبة المالية، كونها تتكون من إيرادات ونفقات تقديريتين، مقسمة إلى أبواب ومواد، وبالتالي فلا تعتبر المحاسبة العمومية غاية في حدّ ذاتها ولكنها وسيلة مراقبة وتحكم في كيفيات تحصيل المال العام وصرفه، وعليه يشهد نظام المحاسبة العمومية في الجزائر مساعي حثيثة لإصلاحه وتطويره بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية وذلك من خلال التوجه نحو ميزانية قائمة على أساس الأهداف والبرامج، مع تغيير شامل لطريقة التبويب والتنظيم والتصنيف النفقات العمومية وهذا ما يتجلى في التخلي عن المدونات القديمة واعتماد مدونات جديدة تتماشى وأهداف الاصلاح.

نتائج الفرضيات:

تم الشروع في تطبيق الإصلاح المحاسبي خير دليل على ذلك النصوص التنظيمية الكثيفة التي صاحبت تطبيقه بداية من السنة 2023 استنادا على المادة 89 من القانون العضوي 2018/09/02، محققة.

تم الشروع في تطبيق المحاسبة العمومية في الخزينة العمومية منذ صدور قانون 2023/06/21 حيث قام بإلغاء أحكام القانون 21-90 المؤرخ في 1990/08/15 طبقا للمادة 116، محققة.

نتائج الدراسة :

- ✓ العمل على تجسيد المحاسبة العمومية أكثر من أجل ترقية التسيير؛
- ✓ تقسيم العمل بين أعوان الخزينة العمومية حسب كل مصلحة؛
- ✓ حسن سير مرور الحوالات؛
- ✓ الدولة تسعى إلى ترشيد الإنفاق والحفاظ على المال العام؛
- ✓ توفير نظام رقابة داخلي محمي في الخزينة العمومية.

ويهدف هذا الاصلاح إلى تحقيق جملة من الأهداف السامية، أهمها:

تعزيز الشفافية: من خلال توفير معلومات مالية دقيقة وشاملة عن العمليات الحكومية، مما يسمح للمواطنين والمستثمرين والمؤسسات الدولية بتقييم أداء الحكومة بشكل أفضل.

تحسين المساءلة من خلال ضمان مساءلة المسؤولين الحكوميين عن استخدام الأموال العامة بكفاءة وفعالية.

ترشيد الإنفاق: من خلال توفير أدوات أفضل لقياس وتقييم فعالية البرامج والمشاريع الحكومية، مما يساعد على توجيه الموارد نحو الأولويات الأكثر أهمية.

دعم اتخاذ القرار: من خلال توفير معلومات مالية موثوقة تساعد صانعي السياسات على اتخاذ قرارات أفضل مبنية على الأدلة.

ويتضمن الاصلاح المحاسبي العمومي عادة جملة من الخطوات المترابطة تشمل:

تبني معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام(IPSAS): توفر هذه المعايير إطارا موحدا لإعداد التقارير المالية اليومية، مما يسهل المقارنة بين الدول المختلفة.

تطوير أنظمة معلومات محاسبة حديثة: تعتمد هذه الأنظمة على تقنيات المعلومات والاتصالات لتوفير معلومات مالية دقيقة في الوقت المناسب.

بناء قدرات الموارد البشرية: تتطلب عملية الاصلاح تدريبا مكثفا للموظفين الحكوميين على تطبيق معايير المحاسبة الدولية واستخدام أنظمة المعلومات المحاسبية الحديثة.

تعزيز الحوكمة الرشيدة: تتطلب عملية الاصلاح إطارا قويا للحوكمة الرشيدة يضمن إتباع مبادئ الشفافية والمساءلة والمسؤولية ولعل ابرز الصعوبات التي واجهتها الجزائر خلال رحلتها الاصلاحية لنظامها المحاسبي العمومي:

أولا: كانت أغلب الدورات التكوينية تنظم من طرف المدربات العامة للميزانية، ومن المعلوم أن المراقب الميزانياتي صلاحيته تقتصر على الرقابة السابقة للنفقات العمومية في مجال تنفيذ الميزانية العامة (عنصر ميزانيتي) دون أن تتعدى إلى الجانب المحاسبة الحكومية أو ما يعرف عندنا بمحاسبة مدونة الخزينة أو محاسبة الدولة، وهو يجعل هذه الدورات تنحصر في ذلك المحور (الميزانيتي).

ثانيا: نقص المقالات والبحوث وحتى الدورات التكوينية والنقاشات المتعلقة بالمحور المحاسباتي نظرا للتأخر الكبير من طرف المديرية العامة للخزين والسير المحاسبي للعمليات المالية للدولة (المدربة العامة للمحاسبة سابقا)في إصدار النصوص والدلائل والدورات التكوينية المتعلقة بهذا المحور على الرغم من ان المحاسب العمومي يهتم بالمحور الميزانياتي والمحور المحاسبي.

ومن أجل ذلك وجب القيام بعديد الاجراءات أبرزها:

تاهيل وتدريب العاملين في القطاع العام: يتوجب على الجهات المعنية (وزارة المالية، وزارة التعليم العالي....) تأهيل أعوان المحاسبة العمومية علميا من أجل ضمان التطبيق الجيّد للنظام المحاسبي.

- عقدت دورات تدريبية بمشاركة الأكاديميين والمهنيين؛
- تطوير المناهج الدراسية في الجامعات ومراكز التكوين لكي تتضمن جديد المحاسبة للقطاع العام؛
- الدعم والمساندة السياسية من متخذي القرارات (السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية)، لأن إصلاح نظام المحاسبة العمومية يلزمها توفير اعتمادات مالية كبيرة وكفاءات عالية من أجل نجاحه؛
- تبني تقنيات وتكنولوجيا حديثة في المؤسسات العمومية وذلك من أجل عملية الاصلاح المرجوة.

المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

أ- **المقالات:**

- بن يوسف خلف الله، معاش قويدر، متطلبات تطبيق المحاسبة العمومية في الجزائر وفق معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام Ipsas ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، دراسات اقتصادية 2016.
- بلول محمد صالح ، ميلاد عبود، الإطار المفاهيمي لنظام المحاسبة العمومية في الجزائر، مجلة المنهل الاقتصادي ،المجلد 2،العدد 1، تاريخ النشر 2019/11/23 .
- سكوتي خالد ، دور الآمر بالصرف في مراقبة الميزانية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثاني/ الجزء الثاني، الجلفة.
- أسيد أحمد ،عبد العاطي ،وآخرون ، المدخل في المحاسبة الحكومية والقومية ،كلية التجارة، جامعة القاهرة ،2017.
- الصادق ظريفي ،نوال ظريفي،، دور تطبيق المعايير الدولية المحاسبية في القطاع العام في عصرنة نظام المحاسبة العمومية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد(01)،العدد10، جوان 2018.
- مداحي عثمان ،دور الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة في ترشيد الإنفاق العمومي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 16، العدد24، تاريخ النشر 2020/11/16.
- بومدين حسين، بن خالدي فضيل، أهمية تحديث الرقابة على العمليات المالية للموازنة العامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد07.
- لحسن دردوري ، لقليطي الأخضر، الموازنة العامة في التشريع الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 07، تاريخ النشر 2017/08/24.
- براضية حكيم ، إعتماد المعايير الدولية لمحاسبة القطاع العام لدعم الشفافية ، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية ، العدد 10، 2016.
- خماس حسين، تطوير المحاسبة العمومية لزيادة فعالية رقابة أنشطة الوحدات الحكومية، مجلة الإصلاحات الاقتصادية و الاندماج في الاقتصاد العالمي.
- وليد بن التركي ، متطلبات إصلاح نظام المحاسبة العمومية في الجزائر، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية و إدارة الأعمال، المجلد12.

- كمال بن موسى، صابة امين، دراسة تحليلية للقانون العضوي الجديد رقم 15-18 وأهميته في تحسين أداء القطاع العام في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، المجلد8 ، العدد 1، 2020.
- خبيطي خيضر، أفاق تبني المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام IPSAS ، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد6، العدد01 ، تاريخ النشر 2022/03/29.
- سهام زرقان ، الدور الجديد للأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية في ظل الإصلاح المحاسبي للقطاع العام في الجزائر – قراءة فى القانون 07/23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، المجلد 7، العدد2، تاريخ النشر2023/12/27 .
- عبدوس إيمان ، آليات حكومة الميزانية العامة واتجاهات تطبيقها وفق الإصلاح الميزانياتي في الجزائر، مجلة معهد العلوم الاقتصادية ، المجلد 24 ،العدد 01 2، تاريخ النشر 2021/03/28.
- ابن لحسن الهواري، منصوري مراد، الإصلاح الميزانياتي في الجزائر، التوجه نحو مقاربة البرامج، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد 10، العدد 2022 ، تاريخ النشر 2022/12/31.

ب-الكتب:

- عبد الحميد مرغيث، مطبوعة دروس بعنوان ،أساسيات المحاسبة العمومية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2015.
- بو عمران محمد العربي، المحاسبة العمومية ، دار الصفحات الزرقاء العالمية ، الجزائر، 2017.
- زعرور نعيمة، مطبوعة بعنوان المحاسبة العمومية، السنة الثالثة محاسبة وجباية، جامعة بسكرة.
- أسيد أحمد ،عبد العاطي ،وآخرون ، المدخل في المحاسبة الحكومية والقومية ،كلية التجارة، جامعة القاهرة ،2017.
- محمد سعيد بوسعدية ، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري ، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2014.

ج-الرسائل الجامعية و الأطروحات:

- عبود ميلود، تيقاوي العربي ، الآثار المرجوة من الإصلاح المحاسبي العمومي في ظل المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام Ipsas ،أطروحة دكتوراه، تخصص محاسبة و تدقيق، جامعة أدرار، الجزائر، 2020.

- نور الهدى بوليفة، واقع إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري لمواجهة معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام، تخصص محاسبة و تدقيق، مذكرة ماستر ،جامعة الوادي 2015.
- مغني نادية، دراسة وتقييم المحاسبة العمومية في الجزائر على ضوء المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام lpsas ،أطروحة دكتوراه تخصص إدارة اعمال ، جامعة الجزائر ،2017 .
- ساجي فاطمة ،الشفافية كأداة لتسيير المالية العامة، رسالة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان2011 .
- لحسن دردوري ، سياسة الميزانية العامة للدولة في علاج عجز الموازنة، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.
- فاطيمة عشة، محاولة تقييم نظام المحاسبة العمومية في الجزائر على ضوء الممارسات الدولية السليمة، أطروحة دكتوراه، تخصص محاسبة و تدقيق، جامعة الجزائر، 2022.

ح- النصوص القانونية و الوثائق الرسمية:

- المادة 79 من القانون 07/23 ،مؤرخ في 5 يونيو 2023م المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي ، الجريدة الرسمية ،رقم :10.
- المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المعدل والمتمم في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تعويضات المرفق العامة الجريدة الرسمية – العدد 50.

خ- المواقع الإلكترونية:

- محمد سعدي كاظم ، الموازنة العامة للدولة، قسم إدارة الأعمال، أطلع عليه يوم 2024/04/04 على الساعة 10:30 www.uomus.edu.iq

الملاحق

الملحق رقم 01: حوالة الدفع

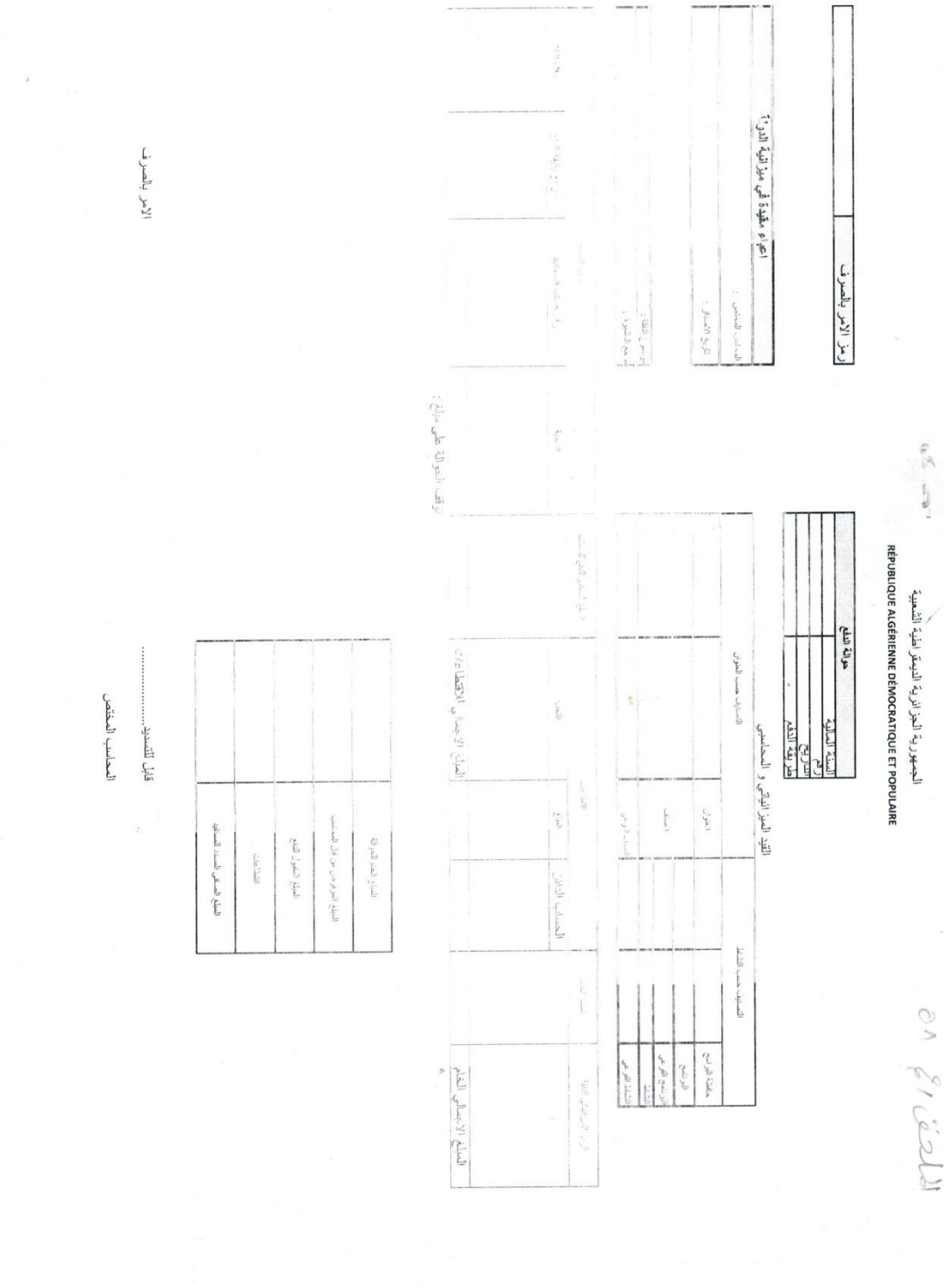
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE
حوالة الدفع
السنة المالية
الرقم
التاريخ
طريقة الدفع
رمز الآمر بالصرف
القيد المحاسبي
التعيين حسب الفئة
حقلة الترميم
الترميم
الترميم الوقتي
التنقيط الفرعي
التسيير حسب العنوان
العنوان
الحساب
المبلغ الإجمالي
الملحق 08
الآمر بالصرف
قابل للتسديد.....
المحاسب المختص

الملحق رقم 02: تاشيرة المراقب الميزانياتي

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزارة : .....

الهيئة الإدارية : .....

رمز الامر بالصرف : .....

رقم بطاقة الالتزام : التاريخ :

رمز البرنامج : .....

رمز النشـاط : .....

رمز النشاط الفرعي (عند الاقتضاء) : .....

رمز البرنامج الفرعي : .....

العنوان : (يجب ابراز العنوان المعني / اختيار حالة العنوان المعني)

☐ العنوان الأول : نفقات المستخدمين

☐ العنوان الثاني : نفقات تسيير المصالح

☐ العنوان الرابع : نفقات التحويل

.....(يتم ذكر الاطار العام الذي بالنسبة للنفقة المقيدة في العنوان الرابع).....

.....(يتم ذكر الاطار القانوني بالنسبة النفقة المقيدة في العنوان الرابع).....

الصنف / الصنف الفرعي		رخصة الالتزام المفتوحة / المسدلة	المبلغ الإلتزامات السابقة	الرصيد الأولي	الالتزام المقترح	الرصيد المتبقي
الصنف						
الصنف الفرعي						

موضوع الالتزام :

.....

.....

.....

إطار مخصص للمراقب الميزانياتي		إطار مخصص للآمر بالصرف
رقم التأشيرة :		
تاريخ التأشيرة :		ختم
إمضاء :	الختم :	المنشأ

الملحق رقم 03: اعتمادية ميزانية السير

الملحق رقم 03

مستخرج وثيقة البرمجة الأولية للإعتمادات للنشاط .....

وزارة/ مؤسسة عمومية

السنة المالية .....

الميزانية العامة للدولة

برنامج .....

نشاط .....

رمز البرنامج .....

رمز النشاط .....

الاعتمادات المطلوبة بعنوان قانون المالية و الموزعة حسب مرسوم التوزيع

الرمز	البرامج القرعية	الباب 1		الباب 2		الباب 3		الباب 4		المجموع	
		ر.ا	ا.د	ر.ا	ا.د	ر.ا	ا.د	ر.ا	ا.د	ر.ا	ا.د
.....	البرنامج القرعي	0		0		0		0		0	
.....	البرنامج القرعي	0		0		0		0		0	
.....	البرنامج القرعي	0		0		0		0		0	
	مجموع (1) الاعتمادات مطلوبة حسب قانون مالية مرزعة على البرامج القرعية للنشاط	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0

الاعتمادات المتنازل عن الغير أصبحت متوفرة خلال السنة .....

	الباب 1		الباب 2		الباب 3		الباب 4		المجموع	
	ر.ا	ا.د	ر.ا	ا.د	ر.ا	ا.د	ر.ا	ا.د	ر.ا	ا.د
	0		0		0		0		0	

الرمز	إلحاق الإعتمادات المتنازل عنها التي أصبحت متوفرة للنشاط	الباب 1		الباب 2		الباب 3		الباب 4		المجموع	
		ر.ا	ا.د	ر.ا	ا.د	ر.ا	ا.د	ر.ا	ا.د	ر.ا	ا.د
.....	البرنامج القرعي	0		0		0		0		0	
.....	البرنامج القرعي	0		0		0		0		0	
.....	البرنامج القرعي	0		0		0		0		0	
	مجموع (2) الاعتمادات المتنازل عنها التي أصبحت متوفرة للنشاط	0		0		0		0		0	

الرمز	مجموع الاعتمادات المتوفرة حسب البرنامج القرعي و حسب الباب	الباب 1		الباب 2		الباب 3		الباب 4		المجموع	
		ر.ا	ا.د	ر.ا	ا.د	ر.ا	ا.د	ر.ا	ا.د	ر.ا	ا.د
.....	البرنامج القرعي	0		0		0		0		0	
.....	البرنامج القرعي	0		0		0		0		0	
.....	البرنامج القرعي	0		0		0		0		0	
	مجموع الاعتمادات المتوفرة للنشاط (1)+(2)	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0

الملحق 04 : مراقبة الاشعار بالدفع

الملحق رقم 04

DIRECTION DE L'EDUCATION
RELIZANE

AVIS DE VIREMENT
à un compte postal/ bancaire
à porter sur ordre de

DOUBA GHEZALA

NET A PAYER
12 041,18

BRUT	INDICE	SEC.SOC	I.R.G	CGRA	MUTUELLE
13 503,49		1 125,31	337,00		

Remb.Av Auto Assurance Sociales Autres Précomptes Oppostions Alloc.Famil

IND.1	IND.2	IND.3	IND.4	IND.5	DATE
850,00	2 689,27				

RAPPEL	DU	AU	MOTIF

EFFECTUE

Paie 06/2024

DATE DE DEBIT

DIRECTION DE L'EDUCATION
RELIZANE

ORDRE DE VIREMENT
à un compte postal/ bancaire
à porter sur ordre de

DOUBA GHEZALA

NET A PAYER
12 041,18

Visa des c/c

Timbre à date

Paie 06/2024

الملحق رقم 05: بطاقة الايراد

الملحق رقم 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

الأمر بالصرف
رمز الأمر بالصرف

جدول إرسال أوامر الإيرادات

رقم جدول الإرسال :

رقم الحساب :

السنة المالية :
حافظة البرامج :
البرنامج :
البرنامج الفرعي :
النشاط :
النشاط الفرعي :

رقم و تاريخ الأمر بالإيراد		إسم المدينين	المبلغ المراد تحصيله	ملاحظات
الرقم	التاريخ			
		إجمالي أوامر الإيرادات		
		مجموع المبلغ السابق		
		المبلغ الإجمالي		

يوقف الأمر بالإيراد على مبلغ.....

.....(بالأحرف)

14

الملحق 06 : التسجيل اليومي لحوالات الدفع

MINISTERE DES FINANCES
TRESORERIE DE TIARET
BUREAU DEPENSES FONCTIONNEMENT

صفحة 06

RELEVE D'OPERATIONS

JOURNEE 9/5/2024

DATE OPERATION : 08/05/2024

R. DEPENSES

COMPTE	POSTE	NUMERAIRE	BCA	CCP	OP ORDRE	TOTAUX
202031011		0,00	0,00	882.224.299,07	0,00	882.224.299,07
202031012		0,00	0,00	337.400.625,41	422.179.809,64	759.580.435,05
202031013		0,00	0,00	0,00	164.025,00	164.025,00
202031014		0,00	0,00	0,00	410.492.189,78	410.492.189,78
202031015		0,00	0,00	0,00	11.825.513,75	11.825.513,75
TOTAUX		0,00	0,00	1.219.624.924,48	844.661.538,17	2.064.286.462,65

الملحق 07 : وثيقة النفقة FICHE DE DÉPENSE

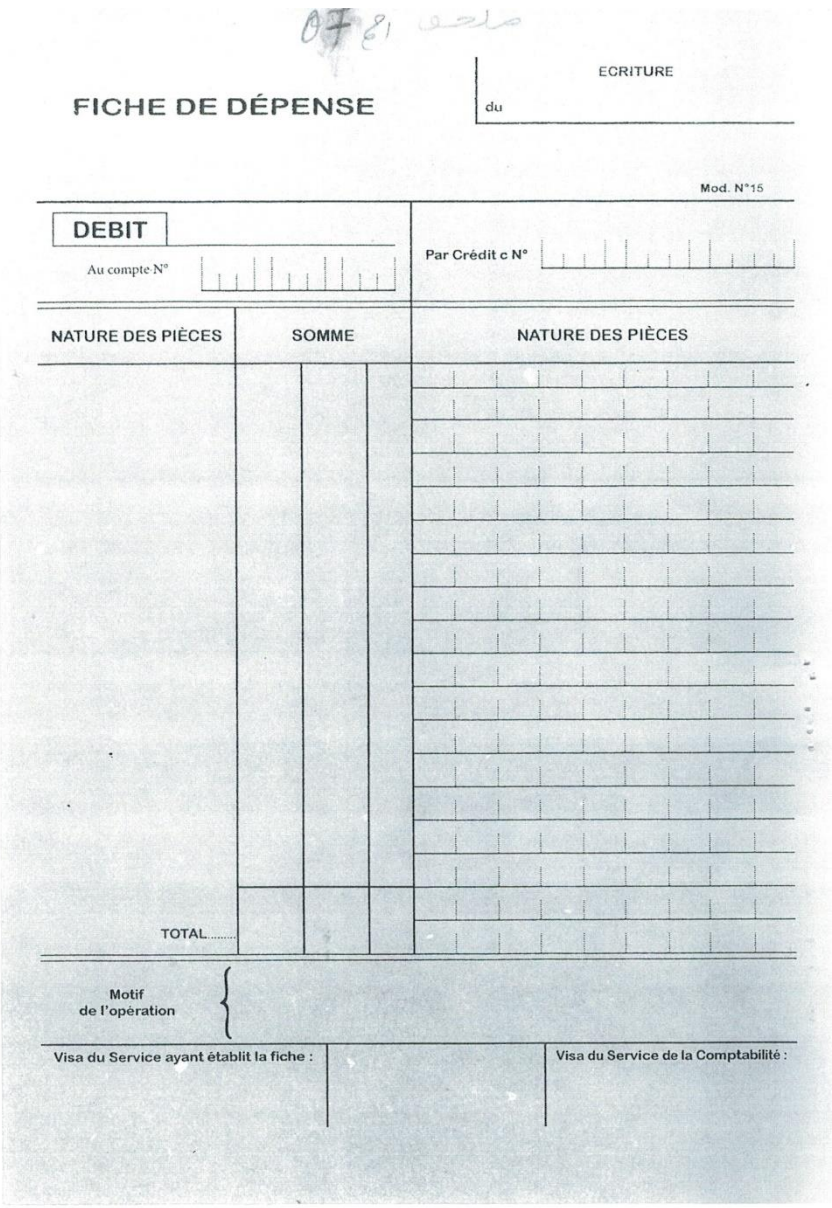

07 ملحق

FICHE DE DÉPENSE

ECRITURE

du

Mod. N°15

DEBIT

Au compte N°

Par Crédit c N°

NATURE DES PIÈCES	SOMME			NATURE DES PIÈCES
TOTAL.....				

Motif de l'opération

Visa du Service ayant établit la fiche :

Visa du Service de la Comptabilité :

الملحق 08 : وثيقة النفقة FICHE DE RECETTE

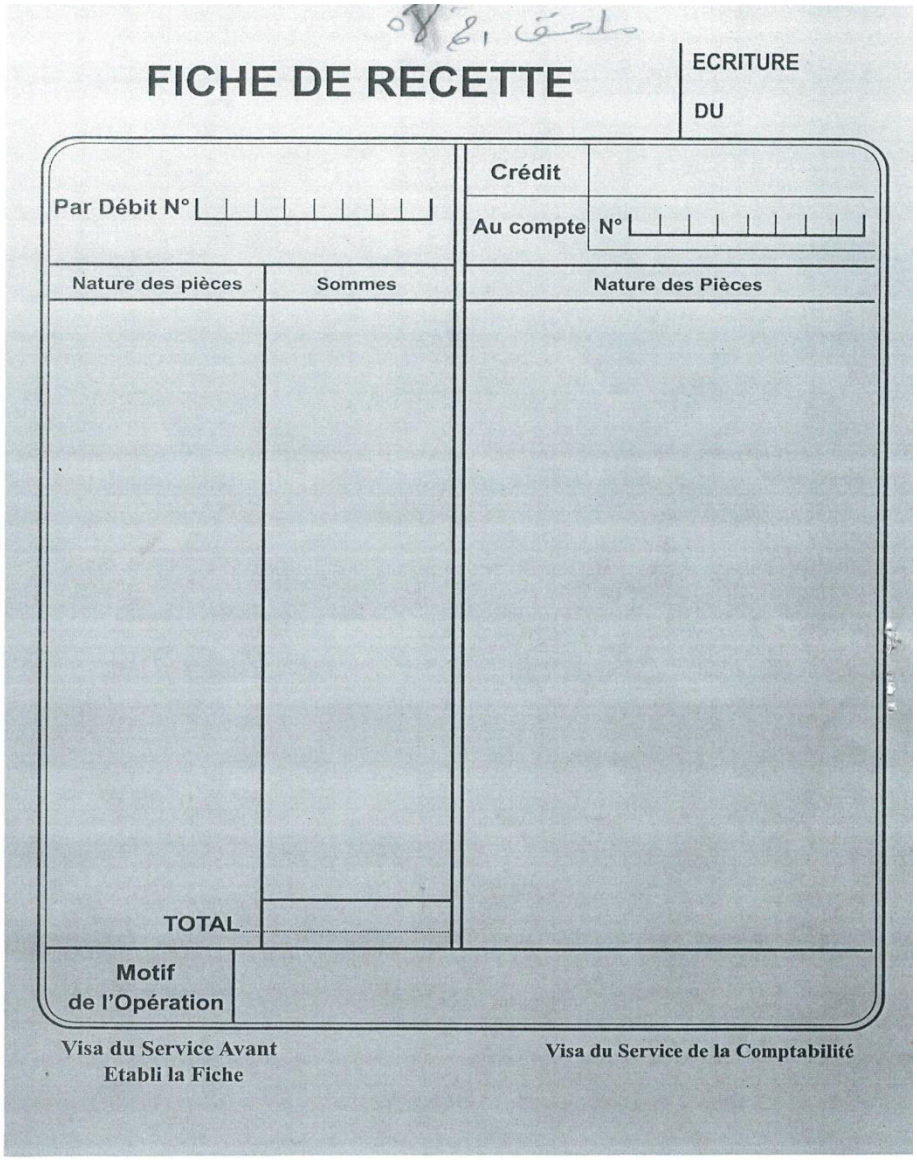

ملحق رقم 08

FICHE DE RECETTE

ECRITURE DU

Par Débit N° | | | | | | | |

Crédit

Au compte N° | | | | | | | |

Nature des pièces	Sommes	Nature des Pièces
TOTAL.....		

Motif de l'Opération

Visa du Service Avant Etabli la Fiche

Visa du Service de la Comptabilité